



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: القانون العام
المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور المنظمات الدولية في حل النزاعات الإقليمية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.
من إعداد الطالب(ة):
مقداد عبد الهادي
التخصص: قانون اداري
تحت إشراف الأستاذ(ة):
أ/ بلحمزي فهيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....كعبيش بومدين.....رئيسا
الأستاذ(ة).....بلحمزي فهيمة.....مشرفا مقرا
الأستاذ(ة).....مهدي نوال.....مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم: 2025-06-11



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



كلية الحقوق والعلوم السياسية
مصلحة الترخيصات

تصرح شرقي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: مستشار عبد الحميد البهادري الصفة: دكتور في الحقوق
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: M3:199397 والمصادرة بتاريخ: 2021/03/18
المسجل بكتابة: الرجسטרية والمهني: المهنة القضائية قسم: القانون العام
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:
دور المنظمات الدولية في حل النزاعات الإقليمية

أصبح بشرقي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

امضاء المعين



alaxy A51

* ملحق القرار الوزاري رقم 533 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية وتكليفها



شكر وعرفان

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أشكر الأستاذة المؤطرة الدكتورة " بلحمزي فهيمة " والتي ساعدتني كثيرا في

إعداد مذكرتي ، جعلها الله في ميزان حسناتها يوم لا ظل إلا ظله.

والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن باديس

جامعة مستغانم من درسني ومن لم يدرسني

كما أشكر موظفي الإدارة قسم القانون العام والقانون الخاص

وعمال المكتبة بالجامعة، وكذا عمال الأمن لحرصهم على تقديم

المساعدة لنا طيلة سنوات

اهداء

الى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

الى الاخوة والأخوات حفظهم الله ورعاهم

الى الزملاء والأصدقاء

الى كل من يحمل في قلبه ذرة إنسانية اتجاه القضية الفلسطينية وقضية

الصحراء الغربية

الى الشعب المكمل بالنصر ولو طال الأمد - الشعب الفلسطيني -

الى كل من يحمل سلاح العلم والقوة في وجه الاحتلال الصهيوني

الى شعب - الصحراء الغربية الطيب المناضل .

مقدمة

عرف المجتمع الدولي تحولات اقتصادية واجتماعية وسياسية مست جانب مهم في العلاقات بين الدول ،مما أدى إلى ظهور نظام دولي جديد يركز على توازن المصالح بين الدول القوية وبالتالي أصبح العامل الاقتصادي هو المحرك الأساسي للعلاقات الدولية والمفتعل الرئيسي في نشوب النزاعات الدولية وحلها.

إن هذا النظام الدولي الجديد عالج ولا يزال يعالج نزاعات قائمة بين الدول والشعوب التي تنادي باستقلالها وحققها في تقرير مصيرها، ومن بين جملة النزاعات هناك نزاع ذو طبيعة سياسية عسكرية تتجلى معالمه في النزاع القائم بين المغرب وشعب الصحراء الغربية بعد مطالبة هذا الأخير بحقه في تقرير مصيره وفرض سيادته على ترابه الصحراوي مستعينا في ذلك بميثاق الأمم المتحدة، إلا أن بعد عقود طويلة في سبيل إيجاد حل للقضية لا تزال المسألة محل جدل تبحث عن آفاق لتسويتها مما دفعني إلى التفكير في جذور وخلفيات هذا النزاع القائم والحلول المقترحة لحله خصوصا بعدما احتلت موضوعات النزاعات الاقليمية مكانة مهمة ضمن الاهتمامات الدولية خصوصا من قبل المنظمات الدولية.

تعد فكرة إنشاء منظمة عالمية تتبنى مبادئ احترام حقوق الانسان والمساواة في السيادة في الشعوب والسعي لتحقيق السلم والأمن العالمي فكرة صعبة التطبيق خصوصا في ظل التحولات التي طرأت على البيئة الدولية من توترات وعدم الاستقرار في أغلب الأحيان مما ساعد على تضافر جهود دولية لتبني فكرة إنشاء منظمة عالمية لها القدرة على التخفيف من حدة الصراعات والتوترات، وفي وقت صعب فيه إيجاد منظمة تتبنى جميع

المبادئ، كانت منظمة الأمم المتحدة قد برزت على الساحة الدولية كونها المنظمة الوحيدة القادرة على حل جميع المسائل الدولية بالطرق السلمية.

و نتيجة لما عرفته من نزاعات وصراعات، سواء كانت داخلية أو دولية، كالظاهرة الاستعمارية التي شملت جنوب المتوسط لعقود من الزمن كالإستعمار الفرنسي للجزائر، وضلت الظاهرة الاستعمارية تهدد سلم وأمن المتوسط الشيء الذي يظهر في مجموعة من الصراعات والنزاعات كالصراع العربي الاسرائيلي ونزاع الصحراء الغربية، ومجمل هذه النزاعات تمثل تهديد للسلم والأمن الدولي وفي كون حفظ الأمن والسلم الدوليين يشكل المهام الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، ظهر دورها في المنطقة المتوسطية بتدخلاتها في كل النزاعات المذكورة، محاولة منها تسويتها بشتى الطرق والوسائل التي أقرها ميثاق الهيئة، سواء كان عن طريق إصدار مجموعة من التوصيات أو القرارات الملزمة، أو عن طريق تدخلها المباشر في بؤر النزاع وذلك إما بواسطة وكالات تابعة للهيئة أو بعثات أممية أو عن طريق قوات حفظ السلام، كما تظهر أيضا تدخل الهيئة في بعض النزاعات عن طريق تحالف دولي مرخص من طرف الهيئة، إلا أن وان نجحت الأمم المتحدة في تسوية بعض النزاعات تبقى البعض منها عالقة عجزت الهيئة عن تسويتها، استنادا لما تم عرضه فإننا نطرح الإشكالية الموالية:

ما مدى فعالية هيئة الأمم المتحدة في فض النزاعات الإقليمية

- الصراع الفلسطيني وقضية الصحراء الغربية أنموذجا - ؟

أهمية البحث:

يكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة لأنه يسلط الضوء على جهاز فعال في القانون الدولي ألا وهو هيئة الأمم المتحدة بكل هياكلها، وكذلك تكمن أهمية البحث باعتباره يعالج قضايا لها مكانة في حقل العلاقات الدولية وذلك من خلال الدور الذي تلعبه منظمة الأمم المتحدة باعتبارها أهم منظمة عالمية وجدت يجاد حل لسبيلها من أجل تسوية المنازعات الدولية والإقليمية.

أهداف البحث:

سعت هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف على النحو الآتي:

- التطرق الى ماهية هيئة الأمم المتحدة واطارها النظري
- تحديد أجهزة هيئة الأمم المتحدة ودورها
- تحليل الجهود الحثيثة لهيئة الأمم المتحدة في فض النزاعات الإقليمية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وقضية الصحراء الغربية أنموذجاً.

دوافع اختيار الموضوع:

- الدوافع الذاتية:
- فضول ورغبة لدراسة موضوع متعلق بالقضايا المطروحة على الساحة القانونية والسياسية في الوقت الحالي

- معرفة السياق التاريخي والقانوني لهيئة الأمم المتحدة ومدى فعاليتها في حل

النزاعات الإقليمية

- أسباب موضوعية :

- تسليط الضوء على هيئة الأمم المتحدة من خلال التعريف على مايتها وأجهزتها

ودورها في النزاعات الإقليمية

- محاولة معرفة أسباب انتشار الصراعات الإقليمية بشدة في الفترة الأخيرة وامتدادها

للمناطق المجاورة.

المنهج المعتمد:

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي من خلال الإطار النظري للموضوع، والمنهج

التحليلي في التطرق لمختلف الاتفاقيات والقرارات الدولية من ميثاق الأمم المتحدة وغيرها...

تقسيم البحث: قسمنا البحث الى فصلين:

الفصل الأول: الاطار النظري لهيئة الأمم المتحدة

الفصل الثاني: أليات هيئة الأمم المتحدة في فض النزاعات الإقليمية

الفصل الأول: الاطار النظري لهيئة الأمم المتحدة

تمهيد:

إن المتأمل لواقع التنظيم الدولي والعلاقات الدولية يلحظ أن المنظمات الدولية والإقليمية أضحت تشكل أحد أهم وسيلة من وسائل العمل الدولي وآلية من آليات التنظيم الدولي الحديث، حيث تزايد اعتماد الدول التي كانت تشكل الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية في ظل القانون الدولي القديم، على المنظمات الدولية لتقسم التعاون فيما بينها في شتى مجالات الحياة الدولية.

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الأساس والسند القانوني لدور وعمل المنظمات الإقليمية في حل المنازعات سلمياً، حيث أسند الميثاق لهاته المنظمات دوراً مهماً ومكملاً لدور أجهزة الأمم المتحدة، في مجال المسائل ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين في المجال الإقليمي، إذ يحث الميثاق على تأسيس المنظمات الإقليمية.

المبحث الأول: نشأة هيئة الأمم المتحدة

إن قيام منظمة الأمم المتحدة هو محصلة توافق عام بين الدول المتحالفة وخاصة الدول الكبرى منها، وقد برز هذا التوافق من خلال مشاورات رسمية واجتماعات سنوات ومهدت لقيام المنظمة الأممية، ووضعت الأسس اللازمة الجديدة التي تعمل لخدمة البشرية.

المطلب الأول: تشكيلة هيئة الأمم المتحدة وخصوبتها

منظمة الأمم المتحدة هي عبارة عن برلمان دولي من خلال الجمعية العامة للمنظمة التي تمثل شعوب العالم، وفي نفس الوقت هي ليست بالحكومة العالمية التي تضع القوانين بل أنها توفر سبل المساعدة على حل النزاعات الدولية وصياغة السياسات المتعلقة بالمسائل التي تمس البشرية.

الفرع الأول: مراحل تطور هيئة الأمم المتحدة

عقب الحرب العالمية الثانية أدرك المجتمع الدولي الحاجة الماسة الى إنشاء منظمة دولية قادرة على حل المشاكل الدولية بعد فشل منظمة عصبة الأمم في أداء مهامها والخراب الذي مس البشرية جمعاء، الأمر الذي جميع الدول تجتمع في منظمة عالمية أخرى لتدارك ما حصل لها، فكانت ولادة منظمة الأمم المتحدة التي قامت على أنقاض اخفاق عصبة الأمم لتعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين.¹

¹ : اسكندري بوغزالة، القانون الدولي العام، مطبعة الإسكندرية، القاهرة، 1997، ص 188.

أولاً: ميثاق الأطلسي

يعتبر ميثاق الأطلس بمثابة أول التصريحات المنادية بإقامة منظمة عالمية، حيث التقى فيه كل من روزفلت وتشرشل (أوت 1941) على متن أحد البواخر في المحيط الأطلسي لدراسة شؤون احتمالات الحرب وقد أظهر التصريح الصادر منهما تقارب وجهات النظر من الطرف الأمريكي والبريطاني وتم الاتفاق على القضاء على النازية العدو الأول، ثم الشيوعية، ووقع عليه سنة 1942 من جانب الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفياتي والصين بالإضافة الى 22 دولة أخرى كما انضمت فرنسا له يوم 24 سبتمبر 1942 واعتبر أول ميثاق استعمل فيه بصفة رسمية تعبير الأمم المتحدة.¹

ثانياً: تصريح واشنطن

تعود التسمية الى المدينة التي عقد فيها الاجتماع، وسمي كذلك بتصريح الأمم المتحدة لتضمنه ولأول مرة اسم الأمم المتحدة وعقد هذا الأخير في جانفي 1942 ووقعت عليه 26 دولة.

اشتقت تسمية الأمم المتحدة من هذا التصريح وباقتراح من روزفلت كإشارة الى القوى المتحالفة ضد دول المحور.

¹ : الميثاق الأطلسي المنادي بإنشاء منظمة عالمية مؤرخ في أوت 1941.

ثالثا: اجتماع موسكو

قبيل هذا الاجتماع اتجه هتلر الى الاتحاد السوفياتي راغبا في السلام وفي عقد اجتماع مع السوفيت الهدف من وراءه تأمين الحدود الشرقية لدولة ألمانيا ويأمن جانب السوفيات الذين كانوا يخشون الدول الغربية، وفعلا فوجئ العالم بتوقيع ميثاق اتحاد عدم اعتداء بين روسيا وألمانيا، إلا أن هذا الاتفاق سرعان ما انهار وكان من نتيجته أن التفت المصالح الأوربية السوفياتية مرة أخرى في أكتوبر 1943، حيث عقد اجتماع موسكو في السابع من أكتوبر عام 1943.¹

رابعا: مؤتمر طهران

في ديسمبر 1943 اجتمع رئيس الولايات المتحدة الامريكية ورئيس الاتحاد السوفياتي ورئيس الوزراء البريطاني وأسفر هذا الاجتماع عن تصريح صدر في ديسمبر 1943 تضمن الالتزام بإقامة نظاما للسلام الدولي ترضاه أغلبية شعوب العالم يجنب الأجيال المقبلة ويلات الحروب.²

¹ : اجتماع موسكو المؤرخ في 07 أكتوبر 1943 الذي يهدف الى السلام.

² : مؤتمر طهران مؤرخ في ديسمبر 1943 الذي يهدف الى إقامة نظام للسلام الدولي.

خامسا: مؤتمر دومبارتون أوكس

انعقد هذا المؤتمر في مدينة دومبارتون أوكس بواشنطن في الولايات المتحدة الأمريكية في 07 أكتوبر 1944 حيث اجتمعت فيه جميع الدول الكبرى باستثناء فرنسا التي كانت سيادتها تعاني من آثار الحرب العالمية الثانية.¹

سادسا: مؤتمر يالطا

اجتمع كل من روزفلت وتشرشل وستالين سنة 1945 بمدينة يالطا على البحر الأسود بالاتحاد السوفياتي سابقا لبحث سبل انتهاء الحرب ومن أهم الموضوعات التي اتفق عليها الحلفاء في المؤتمر تحمل مسؤولية وعبئ التنظيم الدولي الجديد والأخذ بوجهة نظر الاتحاد السوفياتي فيما يخص حق الفيتو، ودعوة جمعية الأمم المتحدة لصياغة ميثاق المنظمة.²

سابعا: مؤتمر سان فرانسيسكو

لقد لعبت الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية دورا قياديا في إرساء مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فقد اجتمع مندوبون ل 50 دولة في سان فرانسيسكو لافتتاح

¹ : مؤتمر دومبارتون أوكس بواشنطن في الولايات المتحدة الأمريكية في 07 أكتوبر 1944 يهدف الى التشاور من أجل انتهاء الحرب.

² : الأقداحي هشام محمود، الأمم المتحدة واستراتيجيات القوى الكبرى، مؤسسة شهاب، الإسكندرية، 2010، ص

مؤتمر الأمم المتحدة لإنشاء منظمة العالمية وتم افتتاح المؤتمر في 25 أبريل 1945 أي بعد 13 يوما من وفاة روزفلت وقبل 12 يوم من هزيمة ألمانيا.¹

الفرع الثاني: أجهزة هيئة الأمم المتحدة

تعتبر منظمة الأمم المتحدة وعصبة الأمم هيتان اللتين ضمنا تدريجيا أغلبية الدول في العالم على عكس محاولات التنظيم الدولي الأخرى، التي اقتصرت عضويتها على مجموعة من الدول أو إقليم معين.

ومنظمة الأمم المتحدة هي منظمة عالمية تأسست عام 1945 بهدف أساسي ألا وهو تحقيق السلم والأمن الدوليين تضمن عضويتها جميع الدول المستقلة، وتعتبر مركز لحل المشاكل التي تواجه البشرية، كما يشترك في هذا الجهد أزيد من 30 منظمة منتسبة لها. وهي عبارة عن برلمان دولي من خلال الجمعية العامة للمنظمة التي تمثل شعوب العالم، وفي نفس الوقت هي ليست بالحكومة العالمية التي تضع القوانين، بل أنها توفر سبل المساعدة على حل النزاعات الدولية، وصياغة السياسات المتعلقة بالمسائل التي تمس البشرية.²

وللأمم المتحدة 06 أجهزة رئيسية:

- الجمعية العامة

¹ : مؤتمر سان فرانسيسكو مؤرخ في 25 أبريل 1945 يهدف الى إنشاء منظمة عالمية.

² : الأقداحي هشام محمود، المرجع السابق، ص242.

- مجلس الأمن

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- محكمة العدل الدولية

- مجلس الوصاية

- الأمانة العامة.

ضف على ذلك عدة وكالات متخصصة تابعة لها تولى مسائل معينة بالمواصلات

- التربية - الأغذية - الزراعة - الصحة - العمل.....الخ.

1- الجمعية العامة:

تعتبر الجمعية العامة للهيئة الرئيسية للأمم المتحدة، والهيئة الوحيدة التي تمثل فيها

جميع الدول الأعضاء وعلى نحو متساوي أي لكل دولة صوت واحد، كما يمكن اعتبارها

بمثابة البرلمان الدولي، الذي يجتمع للنظر في أشد المسائل والمشاكل الدولية إلحاحا، وتتخذ

القرارات في المسائل الهامة كصون السلم والأمن الدوليين أو قبول أعضاء جدد....الخ

سوف نتطرق إليها في اختصاصات الجمعية العامة التي كفلها ميثاق المنظمة.

تتكون الجمعية العامة من الرئيس ونوابه والمكتب واللجان التي تنقسم الى لجان

رئيسية ولجان مؤقتة يتم انشاؤها استنادا للمادة 22 من الميثاق¹ والمادتين 96 و 161 من

¹ : المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 14 أغسطس 1941.

النظام الداخلي، كلجنة جنوب غرب إفريقيا، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

تضم اللجان الرئيسية 07 لجان نذكر:

- لجنة الشؤون السياسية والأمن

- اللجنة السياسية الخاصة

- اللجنة الاقتصادية والمالية

- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والإنسانية

- لجنة الوصاية بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (اللجنة 4)

- لجنة الإدارة والميزانية (لجنة 5).

كما أنشأت الجمعية العامة لجنتين لمباشرة بعض المسائل الإجرائية هما: لجنة حص

وثائق الاعتماد واللجنة العامة التي تتولى بحث مشروع جدول الأعمال قبل تقديمه.

ضف الى هذه اللجان، هناك لجان مؤقتة تسمى بلجان أغراض خاصة وهي تشكل

لتعمل خلال الفترات التي لا تكون فيها الجمعية العامة في حالة انعقاد.¹

¹ : الغزو هاني، المرجع السابق، ص162.

- اختصاصات الجمعية العامة:

باعتبارها الجهاز الرئيسي العام للمنظمة والذي يضم جميع الدول الأعضاء تختص الجمعية العامة من حيث المبدأ كل الموضوعات التي تتدخل في اختصاص الأمم المتحدة، ومن جملة الاختصاصات:

- كما تتقاسم مع مجلس الأمن في اختيار الأمين العام واختيار قضاة محكمة العدل الدولية والفصل في طلبات العضوية الجديدة وتوقيع العقوبات على الدول الأعضاء.

- كما حدد نظام التصويت في الجمعية العامة في المادة 08 من الميثاق: حيث يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية ويتم التصويت بصورة عادية برفع الأيدي ولا بد من توفر أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، إذا تعلق الأمر بمسائل كحفظ السلم والأمن الدوليين وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير دائمين وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية، وقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.¹

وهذا النظام المعتمد في التصويت بالأغلبية يعد إلى حد ما الواجهة الديمقراطية التي تسلكه الجمعية وألا تستطيع ارغام أي دولة على اتخاذ أي إجراء ولكن توصياتها هي دلالة هامة على الرأي العام العالمي وتمثل السلطة المعنوية لمجتمع الأمم المتحدة.

¹ : المادة 08 من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 14 أغسطس 1941.

- تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، كما لها الحق في استعراض نظر مجلس الأمن الى الأحوال التي يمكنها أن تحرض السلم والأمن الدوليين للخطر وتقدم توصياتها بشأنها إلا أنه هناك عدة قيود على هذا الاختصاص حيث تنص المادة 1/12 من الميثاق¹ التي تمنع الجمعية العامة من تقديم أية توصية متعلقة بحال الأمن والسلم الدوليين التي تكون معروضة على المجلس.

كما تنص المادة 2/11 من الميثاق، التي تمنع الجمعية العامة من القيام بأي عمل متعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدولي، كما حددت المادة 13 بعض الوظائف الأقرب الى الأخلاقية للجمعية العامة، حيث أنها خولت بتقديم توصيات ودراسات بشأن إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.

- إنماء التعاون الدولي في الميدان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والصحة والإغاثة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة لا يميز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا فرق بين الرجال والنساء.²

تنص المادة 14 من الميثاق³ على الجمعية العامة توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف تسوية سليمة متى رأت أن هذا الموقف هو يضر الرفاهية العامة أو يعكر صفو

¹ : المادة 1/12 من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 14 أغسطس 1941.

² : رجال عمر، الدور السياسي للأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، مركز حقوق الانسان والمشاركة الديمقراطية، ط 1، 2007، مصر، ص 111.

³ : المادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 14 أغسطس 1941.

العلاقات الودية بين الأمم، كما أتاح الميثاق للجمعية اتخاذ التدابير السلمية وذلك لمواجهة المواقف التي تمس الأمن والسلم الدوليين، وتقوم الجمعية بالبحث والمنافسة وتقديم التوصيات بشأنها، لكنها لا تقوم بأي عمل بشأن هذا النزاع إذا كان معروضا على مجلس الأمن إلا إذا طلب منها هذا الأخير التدخل.

- كما تشرف على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية وتشرف على أعمال الأمين العام وموظفي الأمم المتحدة وتشرف على الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

- تنتخب أعضاء مجلس الأمن الغير دائمين 10 وتنتخب سنويا 18 عضوا في التجديد لثلاثي الأعضاء بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي¹

وتقوم بانتخاب مجلس الوصاية وقضاة محكمة العدل الدولية بالاشتراك مع مجلس الأمن، وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة بتوصية من مجلس الأمن كما ترشح الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة وقبولهم الذي يتم بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت بناء على توصية مجلس الأمن.

¹ : رشيد مجيد، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1977، ص 25.

- يحق للجمعية العامة إصدار أو إجراء وقائي أو جبري ضد أية دولة بمعرفة مجلس الأمن، إذا أخلت بالميثاق حيث تستطيع إصدار قرار لوقف ممارسة الدولة لحقوق وامتيازات العضوية استنادا الى توصية مجلس الأمن (المادة 05).

- كما يمكن للجمعية العامة إصدار قرار بأغلبية ثلثي أعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت، وذلك عند تأخر إحدى الدول الأعضاء في سد التزاماتها المالية للمنظمة الدولية، وبمقتضى هذا القرار يجوز حرمان العضو من التصويت في الجمعية العامة (المادة 09).¹

إلا أنه ما هو موجود في الممارسة وأرض الواقع أن كل من المادة 05 و6 و9 ولا مرة طبقت على الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل التي ظلتا تنتهك الميثاق لأكثر من مرة.

- يقوم بمناقشة الميزانية وتحدد نصب كل دولة عضو فيها وتنقش أيضا ميزانيات الوكالات المتخصصة

- منحت المادة 108 من الميثاق² حق تعديل الميثاق بموافقة ثلثي أعضائها شريطة موافقة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن

¹ : المادة 09 من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 14 أغسطس 1941.

² : المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 14 أغسطس 1941.

- اتخذت الجمعية العامة 196 قرار لأول مرة في تاريخها يتضمن حق تقرير المصير وتبنت إعلانا خاصا بمنح الاستقلال للبلدات والشعوب الواقعة تحت سيطرة الاستعمار وكان لهذا القرار الدور المهم في تصفية الاستعمار.

لقد حرص واضعوا ميثاق الأمم المتحدة منذ البداية على تقييد دورها وحصر سلطاتها وتهميش دورها في القضايا المهمة، فضلا عن عدم الزامية توصياتها وذلك لصالح مجلس الأمن الذي استأثر بكافة الصلاحيات المهمة، الأمر الذي انعكس على أداء الجمعية العامة الذي يتسم بعدم الفاعلية في ظل هيمنة مجلس الأمن.

2- مجلس الأمن:

يمثل مجلس الأمن الجهاز التنفيذي في المنظمة وأهم جهاز من أجهزة هذه الأخيرة، الذي ترجع اليه مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعمل بنيابة أعضاء الأمم المتحدة، حسب ميثاق الأمم المتحدة.

ويجوز دعوة انعقاد مجلس الأمن في أي وقت.¹

- حتى عام 1965 كان مجلس يتكون من 11 عضوا غير أنه أصبح يضم 15 عضوا طبقا للمادة 23 من الميثاق المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة الصادر 1963/12/15

¹ : رشيد مجيد، المرجع السابق، ص26.

ويتكون من 05 أعضاء دائمين وهم: تايوان ممثلة للصين حتى سنة¹ 1971، فرنسا، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المتحدة، مملكة بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية و 10 أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة مع مراعاة مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، ومراعاة التوزيع الجغرافي العادل، لمدة سنتين بموجب قرار بأغلبية الثلثي، ولا يجوز انتخاب العضو الذي انتهت ولايته بصورة مباشرة.²

- تتطلب قرارات المجلس تسعة أصوات إيجابية، ولا يمكن اتخاذ أي قرار إذا أدلى أحد الأعضاء الدائمين بصوت سلبي أو مارس حق الفيتو.

لكن الامتناع عن التصويت أو التغيب عن الحضور الجلسة لا يشكلان تصويتا سلبا على مشروع القرار ولا يمتنعان عن نفاه، لكل دولة عضو في المجلس صوت واحد غير أن الدولة التي تكون طرف في النزاع ليس لها حق التصويت باستعمال حق الفيتو.

وحسب نصوص ميثاق الأمم المتحدة، فإن كل الأعضاء فيها ملزمة تنفيذ قرارات مجلس الأمن، ويعقد المجلس اجتماعات بصفة دورية بنيويورك ولا تزيد الفترة بين أية جلسة على 14 يوما، كما يمكن أن يعقد جلساته في أي وقت بدعوة فيه الرئيس للاجتماع، كما

¹ : قرار الجمعية العامة الصادر 1963/12/15 ويتكون من 05 أعضاء دائمين وهم: تايوان ممثلة للصين حتى سنة 1971، فرنسا، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المتحدة، مملكة بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية و 10 أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة.

² : شلبي إبراهيم أحمد، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، القاهرة، 1986، ص 176.

يمكن ان يعقد جلسات خارج مقر الأمم المتحدة، إذا رأى أن ذلك يسهل له مهمة، كما يمكن للأمين العام الأممي أن يشارك في اجتماعاته وينبئه لأية مسألة يرى أنها تهدد السلم والأمن الدوليين.

ويجوز ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن أن ينشئ لجان فرعية وهذا حسب ما يراه ضروريا كأداء وظائفه وهي لجان إما أن تكون دائمة أو غير دائمة.¹

- اللجان الدائمة: لجنة الخبراء - لجنة أركان الحرب - لجنة قبول أعضاء جدد، ولجنة نزع السلاح- لجنة الإجراءات الجماعية.

- اللجان المؤقتة: هي لجان تقتصر مهامها على المجال الذي أنشئت من أجله وتنتهي بانتهاء هذا المجال ك لجنة الأمم المتحدة الخاصة بكشمير.²

- صلاحيات مجلس الأمن:

للمجلس عدد من الاختصاصات حسب الفصل 6 و 7 من ميثاق الأمم المتحدة وفي مقدمتها حفظ الأمن والسلم الدوليين، وأخذ التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا أهم اختصاص مسند الى مجلس الأمن بموجب المادة 24 من الميثاق³ ففي حالة فشل أطراف النزاع في حل النزاع القائم بينهما، وتحقق مجلس الأمن من إمكانية تهديد هذا النزاع للسلم والأمن أو وقوع عمل من أعمال العدوان يقوم المجلس في حالة عرض

¹ : شلبي إبراهيم أحمد، المرجع السابق، ص 177.

² : غضبان مبروك، مدخل الى العلاقات العامة، دار العلوم، الجزائر، 2007، ص 105.

³ : المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 14 أغسطس 1941.

النزاع عليه باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين المنصوص عليها في المادة

:37

- له سلطة التدخل المباشر طبقا للمادة 34 من الميثاق

- لكل دولة أن تتنبه مجلس الامن الى أي نزاع أو موقف يهدد السلم العالمي طبقا للمادة

35

- لكل من الجمعية العامة والأمين العام الأممي أن ينبها المجلس الدولي طبقا للمادتين

11 و 199¹

- تقديم التصويت بقبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة الى الجمعية العامة

- توصية الجمعية العامة بوقف أي عضو في المنظمة

- توصية الجمعية العامة بفصل أي عضو يستمر في انتهاك مبادئ الميثاق من عضوية

المنظمة

- رد حقوق العضوية ومزاياها الى العضو المحقوق

- مساعدة لجنة أركان الحرب

- تقديم توصية الى الجمعية العامة بشأن اختيار الأمين العام الأممي

- مشاركة الجمعية العامة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية

¹ : المادتين 11 و 99 من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 14 أغسطس 1941.

- مشاركة الجمعية العامة في تحديد الشروط التي يجب توافرها لانضمام دولة ليست عضو في الأمم المتحدة الى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
- طلب استفادة محكمة العدل الدولية في أية مسألة قانونية.¹
- عندما ينظر مجلس الأمن في حالة تنطوي على تعرض السلم الدولي للخطر، فإنه يستكشف أولاً سبل التسوية السلمية ويقترح مبادئ التسوية أو أن يضطلع بمهمة الوساطة وفي حالة وجود قتال يحاول مجلس الأمن التوصل لوقف اطلاق النار، ويجوز له أن يوفد بعثة لحفظ السلام لمساعدة الأطراف في الحفاظ على الهدنة وللفصل بين القوات المشاركة وهذا فعلا ما فعله في القضية الكشميرية عام 1948 والقضية الصحراوية عام 1976.²
- كما أنه يستطيع اتخاذ تدابير لإنقاذ قراراته وفرض جزاءات اقتصادية، ووقف الاتصالات والمواصلات وقفا كلياً أو جزئياً وقطع العلاقات الدبلوماسية، ورفض حضر توريد الأسلحة وحتى العمل العسكري الجماعي لضمان تنفيذ قراراته.
- وإذا قرر مجلس الأمن إدراج مسألة معينة في جدول أعماله فإنها تبقى مقيدة في جدول الأعمال حتى يفصل فيها، أو يقرر شطبها، ولا يؤدي سحبها من طرف الدولة التي تقدمت بها الى شطبها من جدول الأعمال إلا إذا رأى المجلس الاستمرار في نظرها.³

¹ : رشيد مجيد، المرجع السابق، ص106.

² : ليتيم فتيحة، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011، ص84.

³ : ليتيم فتيحة، المرجع السابق، ص85.

- كما أن قرارات مجلس الأمن تعتبر إلزامية ولا يمكن للدول من الناحية القانونية الاعتراض عليها أو الطعن فيها، حتى من طرف الجمعية العامة لا يجوز أن تنتظر أو تطعن في قرارات مجلس الأمن أو النظر في مدى شرعيتها ودستورها.

تجدد الإشارة الى ان العضوية الدائمة في مجلس الأمن مغلقة ومقتصرة على الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، على الرغم من أن عددا من الدول المهزومة في هذه الحرب أصبحت تمارس دورا أكبر بكثير من الدول المنتصرة آنذاك خاصة في النظام الاقتصادي العالمي كألمانيا، اليابان اللتان أصبحتا تشكلان قطبين اقتصاديين عملاقين في العالم.

الأمر الذي يجعل المجلس بتركيبته وتشكيلته الحالة لا يقوم على أسس من الديمقراطية واحتكار العضوية من طرف الدول الخمسة للكبار وأصبح يمثل بالفعل حكومة أقلية بعد الحرب الباردة تمارس وظائفها بطريقة إن صح القول دكتاتورية وتتمتع بصلاحيات مطلقة في ظل غياب أية رقابة سياسية أو اقتصادية، خاصة بامتلاك هذه الدول حق الفيتو، الذي أصبح كسلاح سياسي في يد هذه الدول ووسيلة لخدمة وحماية مصالحها الخاصة.¹

¹ : ليتيم فتيحة، المرجع السابق، ص86.

3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

هو الجهاز المفوض من الجمعية العامة للقيام بعدد ضخم من الأنشطة والتي تدور حول عدم محاور أساسه: ¹

- بوصفه الجهاز الذي يتولى أخذ زمام المبادرة ودراسة وتقديم المقترحات لعلاج عدد هائل من المشكلات المتعلقة بالتنمية - التجارة - التصنع - الثروات الطبيعية - العلوم والتكنولوجيا - حقوق الانسان ووضع المرأة، السكان، الخدمات الاجتماعية، مكافحة الإرهاب.....الخ.

- هو حلقة الوصل بين نشاط الأمم المتحدة من ناحية وأنشطة الوكالات الدولية المتخصصة من ناحية أخرى، وعددها حوالي 14 منظمة عالمية والتي تشكل منظومة الأمم المتحدة.

- أداة تطوير وتنسيق ما يمكن تسميته بأنشطة المجتمع المدني العالمي والتي تقوم بها المنظمات الدولية الغير حكومية.

- يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت السلطة الشاملة للجمعية العامة بتنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة وأسرتها من منظمات دولية، وهو يؤدي دورا هاما في تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية بوصفه المنتدى الرئيسي لمناقشة القضايا

¹ : باسل محسن مهنا، الرؤية الأمريكية للأمم المتحدة بعد عام 2001، مجلة دراسات دولية، عدد 12، 2020، بيروت، ص 336.

الاقتصادية والاجتماعية الدولية ووضع التوصيات الخاصة بالسياسة العامة، فهو همزة وصل بينه وبين الأمم المتحدة والمجتمع المدني.¹

وحسب ميثاق الأمم المتحدة 1945 يتكون المجلس من 18 عضواً، وأثر تعديل 1963 زاد أعضائه الى 27 عضواً، وبعد تعديل 1971 زاد عدد أعضائه 54 عضواً، ودخل حيز النفاذ في 193/09/24، وقد اعتمد على توزيع المقاعد المعيار الجغرافي:²

- 14 مقعداً للدول الأفريقية

- 11 مقعداً للدول الآسيوية

- 10 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية

- 06 مقاعد لدول أوروبا الشرقية

- 13 مقعداً لدول أوروبا الغربية.

على أن يتم تجديد لثلاثي أعضاء المجلس سنوياً عن طريق انتخاب 18 عضواً.

لكل دولة عضو مندوب واحد ويتم انتخابه لمدة 03 سنوات ولا يجوز انتخاب العضو الذي انتهت ولايته.

¹ : باسل محسن مهنا، المرجع السابق، ص 337.

² : سعد سلوم، خارطة طريق نحو إصلاح الأمم المتحدة بعد ستين عاماً على تأسيس المنظمة العالمية لحفظ الأمن والسلم الدوليين، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1314، 2009، ص 219.

- ويتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئات تخصص بقطاع معين يتعلق بمجالى التعاون الاقتصادي والاجتماعى بين الدول الأعضاء منها على سبيل المثال برنامج الأمم المتحدة للتنمية وجامعة الأمم المتحدة....الخ.¹

- اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعى:

يهدف المجلس الى تحسين مقاصد الأمم المتحدة فى التعاون الاقتصادي والاجتماعى تحت اشراف الجمعية العامة التى تملك الاختصاص العام فى هذا الصدد، بناء على نص المادة 55 من الميثاق وتتمثل اختصاصات المجلس حسب المادة 62 من الميثاق كالتالى:²

- القيام بدراسات ووضع التقارير عن المسائل الدولية فى أمور الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليم والصحة وما يتصل بها وتقديم توصيات الى الجمعية العامة

- العمل على نشر احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها

- يعد مشروعات اتفاقية لتعرض الجمعية العامة بخصوص المسائل التى تدخل فى اختصاصه

- الدعوة الى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التى تدخل فى دائرة اختصاصه

- ينسق بين وحداته المتخصصة

- يتخذ الخطوات اللازمة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة

¹ : سعد سلوم، المرجع السابق، ص220.

² : المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ فى 14 أغسطس 1941.

- مد مجلس الامن بما يلزم من معلومات عن الأمور التي تدخل في مجال اختصاصه ومعاونته متى طلب ذلك

- يقوم بتنفيذ توصيات الجمعية العامة المنوطة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه

- يضع الترتيبات اللازمة للتشاور مع المنظمات الغير حكومية ومن تلك المنظمة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد البرلماني الدولي.¹

ينعقد المجلس في دورتين عاديتين كل عام ويجوز دعوته للانعقاد الى دورة طارئة بناء على طلب أغلبية الدول الأعضاء فيه، كما يجوز انعقاده في دورة غير عادية، بناء على طلب مجلس الوصاية أو وكالة دولية متخصصة أو دولة عضو في الأمم المتحدة شريطة موافقة رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بنوابه الثلاث.²

كما أن لرئيس المجلس دعوة المجلس لانعقاده شريطة اقتراحها بموافقة كافة نوابه.

ينتخب المجلس في أول كل دورة من دوراته رئيسا له و 03 نواب للرئيس ويختص

رئيس المجلس بافتتاح الجلسات وإدارتها وإنهاءها وإعلان القرارات المتخذة والإشراف على تنفيذها.

¹ : مهداوي عبد القادر، محاضرات قانون المنظمة الدولية والإقليمية، لطلبة السنة الثانية قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2015، ص 33.

² : وحيد عبد المجيد، في انتظار تنظيم دولي جديد أزمة الأمم المتحدة في مرحلة تقاعدها، مجلة السياسة الدولية، عدد 206، الجزائر، 2016، ص 11.

وقد حددت المادة 67 من ميثاق الأمم المتحدة لنظام التصويت، أنه يكون لكل عضو من أعضائه صوت واحد وعدم مشاركة مندوبي الوكالات المتخصصة في التصويت.

4- محكمة العدل الدولية:

هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وتمثل امتداد للمحاولات الرامية الى إقامة سلطة قضائية دائمة في مجال العلاقات الدولية للفصل في المنازعات بين الدول، وتمارس صلاحيتها بموجب نظامها الأساسي الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، وهو مبني على نظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي تأسست سنة 1946. إن اهتمام الميثاق بهذا الجهاز ترتب عليه نتيجة وهي أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أصبحت بالضرورة، أعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في الوقت نفسه سمح الميثاق للدول الغير أعضاء في الأمم المتحدة بأن تنضم للنظام الأساسي للمحكمة.

- يوجد مقر المحكمة بلاهاي هولندا، حيث نصت المادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في الفقرة 02² على أن يكون مقر المحكمة في لاهاي وتتألف محكمة العدل الدولية من 15 قاضيا، 03 يتم انتخابهم لمدة 09 سنوات ويجوز إعادة انتخابهم لعهدة ثانية.

¹ : المادة 67 من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 14 أغسطس 1941.

² : المادة 02 فقرة 02 من نظام محكمة عدل دولية المؤرخ في 20 يونيو 1945.

ووفقا للمادة 93¹ تعتبر جميع الدول ذات العضوية في الأمم المتحدة أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ويحق لها التقاضي أمام محكمة العدل الدولية غير ان المحكمة تكون مفتوحة أيضا أمام الدول التي تحمل العضوية في الأمم المتحدة حسب المادة 93 الفقرة 02: يجوز لدولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنضم الى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

- إن أعضاء محكمة العدل الدولية ليسوا ممثلين لأحد ولا يخضعون لأي سلطة، وإنما هم قضاة يختارون لأشخاصهم ولكفاءتهم المهنية كخبراء قانونيين، على مستوى رفيع، وتشارك كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن في إخبار الأعضاء من قائمة يعدها الأمين العام للأمم المتحدة.

مع مراعاة التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كما يتمتع قضاة محكمة العدل الدولية بالمزايا والاعفاءات السياسية التي تضمن استقلالهم وحيادهم ونزاهتهم في أداء وظائفهم وللمحكمة تعيين ما تشاء من المساعدين والخبراء بناء على طلب أحد الأطراف في النزاع.²

¹ : المادة 93 فقرة 02 من نظام محكمة عدل دولية المؤرخ في 20 يونيو 1945.

² : سعد سلوم، المرجع السابق، ص221.

- اختصاصات محكمة العدل الدولية:

- تختص محكمة العدل الدولية بفصل الخلافات القانونية الدولية، على أساس القانون الدولي، وتساهم بمهمتها هذه في نشاط الأمم المتحدة، كما حدده ميثاقها بحل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي.¹

تعمل على فض النزاعات بين الدول أو كجهاز افتائي يصدر آراء استشارية تعبر عن رأي القانون حول أي مسألة قانونية، ولا تلزم الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية الجهة أو الجهات التي طلبتها ومع ذلك فإن لهذه الآراء قيمة كبرى من حيث أنها تعبر عن التفسير القانوني الرسمي أو الأكثر حجة، ويعكس وجهة نظر القضاء حول الموضوع أو المسألة المطلوب شرحها وتفسيرها قد أعانت هذه الآراء الاستشارية القانون الدولي كثيرا أو ساعدت في الوقت نفسه على تفسير وتطوير السلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة نفسها.²

وعليه فإن اختصاصات المحكمة تنحصر في:

- اختصاص استشاري: إذ تستطيع الدول الممثل أمام محكمة العدل الدولية لطلب رأيها

الاستشاري

¹ : سعد سلوم، المرجع السابق، ص222.

² : سعد سلوم، المرجع السابق، ص223.

- فك النزاعات بين منظمين دوليين أو أكثر

- فك النزاعات بين وكالة دولية موطنها

- فك النزاعات بين دولة أو أكثر أعضاء في منظمة دولية واحدة.

ومن أمثلة التدخلات التي قدمت فيها المحكمة رأيها الاستشاري فيما يخص القضايا المعروضة عليها القضية الصحراوية عام 1975 واعتراف المحكمة بالحق الثابت للشعب الصحراوي في تقرير مصيره.¹

5- مجلس الوصاية:

ظهر نظام الوصاية على أنقاض نظام الانتداب الذي كان سائدا في زمن عصبة الأمم المتحدة وتطبيق هذا النظام يكون على الإقليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي حتى تنال استقلالها لتوفير الاشراف الدولي على 11 إقليما مشمولا بالوصاية يقوم بإدارتها 07 دول أعضاء ولضمان اتخاذ الخطوات اللازمة الاعداد هذه الأقاليم للحكم الذاتي أو الاستقلال. يتألف المجلس حسب المادة 86 من الميثاق² من الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية- الأعضاء المذكورين بالاسم في المادة 23 اللذين لا يتولون إدارة إقليم مشمولة بالوصاية.

¹ : سعد سلوم، المرجع السابق، ص224.

² : المادة 86 من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 14 أغسطس 1941.

- العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين أحدهما الأعضاء اللذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية والآخر الأعضاء اللذين خلوا من تلك الإدارة.

وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة 03 سنوات، وتتمتع الدول الكبرى الدائمة العضوية بمجلس الامن بمقعد دائم في مجلس الوصاية وتأتي ذل إما باعتبارها دولة تتولى إدارة الأقاليم الخاصة لنظام الامن طبقا للمادة 1/86/ ب أيضا والملاحظة أن عدد أعضاء هذا المجلس في تناقص مستمر منذ سنوات نظرا لاستقلال عدد كبير من الأقاليم التي تأسست خاصة لنظام الوصاية، كما يتوفر المجلس على عدد من اللجان.

يمثل كل دولة مندوب واحد يتعين مندوب واحد، يعين من طرف دولته ولكل دولة صوت واحد دون تميز، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات.¹

- اختصاصات مجلس الوصاية:

يمارس وجلس الوصاية وظائف تحت اشراف الجمعية العامة بالنسبة للمناطق غير الاستراتيجية وتحت اشراف مجلس الأمن بالنسبة للمناطق الاستراتيجية، ويستطيع الاستعانة بالمجلس الاجتماعي والاقتصادي والوكالات الدولية المختصة للنهوض بمهامه.

¹ : سعد سلوم، المرجع السابق، ص225.

- يناقش التقارير السنوية التي تقدمها اليه السلطة الوصية عن الأحوال السياسية والاقتصادية والمتعلقة في المناطق الخاصة لوصايتها، واتخاذ توصياته بشأنها وإحالتها الى الجمعية العامة أو الى المجلس الامن.¹

- قبول وفحص الشكاوي التي ترد اليه عن أوضاع الأقاليم بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة.

- تنظيم زيارات دورية لهذه الأقاليم في الأوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة
- وضع وتصميم استبيان لتوضح مدى تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وتقوم السلطة الوصية بالإجابة عن الأسئلة في تقريرها السنوي الذي ترسله اليه.

- الاستعانة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالوكالات المتخصصة كما ان ذلك ضروريا لحسن اضطلاعهم بالمهام السابقة.

للإشارة أنه بحلول سنة 1994 كانت كل الأقاليم المشمولة بالوصاية قد حصلت على الحكم الذاتي أو الاستقلال إما كدولة منفصلة أو بالنظام الى بلدان مستقلة مجاورة.²

¹ : عبو عبد الله علي، المنظمات الدولية الأحكام وأهم المنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، دار قنديل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2011، ص 68.

² : عبو عبد الله علي، المرجع السابق، ص 69.

6- الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة:

تمثل الأمانة العامة جهازاً رئيسياً من أجهزة منظمة الأمم المتحدة، وهو الجهاز الفني الذي يقوم بتولي الأعمال الإدارية بالنسبة لجميع فروع الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية والفرعية باستناد من الميثاق، وحسب المادة 97 من الميثاق التي تنص على كون الأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في هيئة يعين بالأغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت في الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس الامن والتي تصدر بموافقة أعضاء من بينهم الأعضاء الخمسة الدائمون ولذلك لمدة 05 سنوات لكل عهدة مع إمكانية انتخابه لمدة ثانية، كما يمكن تمديد فترة العهدة.¹

يعتبر العام رأس هرم جهاز الأمانة العامة، فهو الرئيس الأعلى لموظفي الأمم المتحدة كافة وهو أبرز صانعي السلام في العالم حسب توجهات الجمعية العامة ومجلس الأمن والأجهزة الأخرى.

للأمين العام وظائف حددت له حسب نصوص ميثاق الأمم المتحدة وهي وظائف سياسية وإدارية فحسب المادة 91 من الميثاق² التي تنص على ان الأمين العام هو رئيس الجهاز الإداري للمنظمة ومن هنا تأتي مسؤوليته عن المهام الإدارية والتنفيذية للأمم المتحدة، ويشمل ذلك خدمة الأجهزة المختلفة للمنظمة، فضلا عن اعتباره نقطة تجمع

¹ : عبو عبد الله علي، المرجع السابق، ص 70.

² : المادة 91 من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 14 أغسطس 1941.

المعلومات في الأمم المتحدة ومؤدي لتلك الصلاحيات مسؤولية الأمن العام عن المشاركة في التحضير لقرارات أجهزة الأمم المتحدة الأخرى والعمل على تنفيذها بمساعدة الدول الأعضاء.

وتضيف المادة 98 أن الأمين العام يقوم بكل المهام الموكلة اليه من قبل مجلس الأمن أو الجمعية العامة، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس الوصاية، الأمر الذي يضعه أحيانا في مواجهة الدول.

كما تم المادة¹ 99 لتعزيز هذا التوجه السياسي على ان للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن الى أي مسألة تهدد حفظ السلام والأمن الدوليين.

كما عززت المادة 100 من الميثاق دوره وأكدت الصيغة الدولية للأمين العام وعلى استقلالته الكامل على أية حكومة أو سلطة خارجية، مما تؤكد على التزامه بالحياد والموضوعية في معالجة الأزمات الدولية.

- يلتزم الأمين العام في عمله بمبادئ الميثاق وحدها التي تحدد له في النهاية ما هو حق وما هو باطل، بمنأى عن أية مؤثرات أخرى

إنشاء قوات الطوارئ الدولية والتوسط في المشاكل الدولية خاصة المتعلقة بالسلم والتعاقد مع مختلف المنظمات باسم منظمة الأمم المتحدة والاشراف على إجراءات الوساطة والمصالحة ويمارس الدبلوماسية الهادئة الوقائية للمساعدة في حل المنازعات قبل تصعدها

¹ : المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 14 أغسطس 1941.

- كما يعد الأمين العام مشروع ميزانية الأمم المتحدة التي تقره الجمعية العامة¹
- يعد تقريرا سنويا بأعمال هيئة الأمم المتحدة يقدمه الى الجمعية العامة ضف الى مشاركته في اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية

- إدراج موضوعات في جدول أعمال بداية كل دروة للجمعية العامة
 - وتلقي طلبات الانضمام الى عضوية الأمم المتحدة
 - تسجيل ونشر المعاهدات التي تبرمها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
 - متابعة تنفيذ القرارات والأعمال القانونية الصادرة عن مشروع المنظمة
 - المبادرة تلقائيا بالتدابير المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين .
- إن مهام الأمين العام هي من أصعب المهام وأدقها، إذ تعكس العلاقة بين الدول العظمى والأمم المتحدة والتي يراد بها دائما أن يكون أداة لتنفيذ سياستها لخدمة مصالحها وعليه فشخصية الأمين العام تخضع لملايسات الوضع الدولي ولهذا لا بد من إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص هذا المنصب الحساس وإدخال إصلاحات تخدم المنظمة.²

¹ : مجدان محمد، تحليل العلاقات الدولية (دراسة في المفاهيم الأساسية والمدارس الكبرى)، دار المواهب، الجزائر، 2005، ص142.

² : مجدان محمد، المرجع السابق، ص143.

المطلب الثاني: أهداف هيئة الأمم المتحدة ومبادئها

الفرع الأول: أهداف هيئة الأمم المتحدة

حددها المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أنها:

أولاً: حفظ السلم والأمن الدوليين

يعتبر الهدف الرئيسي الذي تتفرع عنه الأهداف الأخرى ومحور نشاط المنظمة ككل، نصت عليها الفقرة الأولى من المادة الأولى وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ منظمة الأمم المتحدة كافة التدابير الجماعية الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم لإزالتها، وتقمع كل عمل عدواني يخل بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لتسوية المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو الأمن أو لتسويتها.

ثانياً: تنمية العلاقات الودية بين الدول

إنماء العلاقات بين الدول يهيئ الجو المناسب لحفظ السلم والأمن الدوليين، على أساس المساواة في الحقوق وذلك بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.¹

¹ : الفتاوي سهيل حسين، أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 42.

ثالثا: تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الاقتصادية والثقافية والإنسانية وتعزيز احترام

حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا

من خلال التشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا

تفريق بين الرجال والنساء ويعكس هذا الهدف طبيعة منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عامة

ذات صلاحيات واسعة في مختلف المجالات، وليست منظمة سياسية.¹

رابعا: جعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال الدول وتوجيهها نحو إدراك هذه الأهداف

المشتركة

هذا الهدف نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الأولى، وذلك بأن تكون منظمة الأمم

المتحدة مركزا أو أداة أو محورا لتنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء وتنظيم العلاقات

المتبادلة وتوجيهها نحو المصالح المشتركة القائمة بينهم، مع ضرورة حث الدول والمنظمات

الإقليمية على عدم القيام بأعمال أو تصرفات تتعارض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة،

وحثها على ضرورة التنسيق مع المنظمة.²

¹ : الفتلاوي سهيل حسين، المرجع السابق، ص43.

² : المجذوب محمد، التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص74.

الفرع الثاني: مبادئ هيئة الأمم المتحدة

تضمنت المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة¹ على جملة من المبادئ التي تلتزم بها المنظمة الأممية والدول الأعضاء فيها، وذلك بغية تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة، وتتمثل في الآتي:

أولاً: مبدأ المساواة في السيادة

نصت عليه الفقرة 02 من الديباجة والفقرة الأولى من المادة 02، وتعني تمتع كل دولة بالحقوق المترتبة على سيادتها وضمان سلامة اقليمها واستقلالها السياسي، غير أننا نلاحظ أن نصوص الميثاق تتناقض في هذا المجال لأنها فرقت بين الحقوق المقررة للدول الكبرى، وغيرها من الدول حيث منحت للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن حق الاعتراض.²

ثانياً: مبدأ تنفيذ التزامات الميثاق بحسن نية

نصت عليه الفقرة 02 من المادة 02 من لميثاق بنصها: " لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بحسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق"، من خلال هذا النص فإن الميثاق ربط التمتع بالمزايا

¹ :بريار فيليب وجليلي محمد رضا، ترجمة حذمان حنان فوزي، العلاقات الدولية، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 2012، ص 169.

² : جعفر عبد السلام، التنظيم الدولي، دراسة فقهية وتأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 157.

المرتتبة عن العضوية في المنظمة بتنفيذ الالتزامات الدولية الواردة فيه طبقاً لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية.¹

ثالثاً: مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية

نصت عليه الفقرة 03 من المادة 02 من الميثاق² على أنه يفرض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر، كما نصت على هذا المبدأ الفقرة 01 من المادة 33 بنصها يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

رابعاً: مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية

هو مبدأ مرتبط بمبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية، حيث لا يتصور تسوية نزاعات بطرق سلمية إلا إذا امتنع أطراف تلك المنازعة عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها.

¹ : جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 158.

² : المادة 02 فقرة 03 من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 14 أغسطس 1941.

غير أن مبدأ حظر استعمال القوة ليس مطلقاً، بل يرد عليه قيودان هما حق الدفاع الشرعي طبقاً للمادة 51¹، واتخاذ تدابير الأمن الجماعي تحت إشراف مجلس الأمن في ظل الفصل السابع.

خامساً: مبدأ معاونة الأمم المتحدة

نصت عليه المادة 02 فقرة 05 من الميثاق² وتتمثل هذه المعاونة في وضع قوات مسلحة تحت تصرف مجلس الأمن وبناء على طلبه، وتقديم تسهيلات ومساعدات ضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، منها حق المرور، كما تتمثل أيضاً في الامتناع عن تقديم المساعدات التي تتخذ المنظمة ضدها إجراء من إجراءات القمع الواردة في المادة 43.

سادساً: مبدأ التزام الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة

القاعدة العامة في القانون الدولي أن المعاهدة الدولية لا تلزم إلا الدول الأطراف فيها، إلا أن هناك استثناء من خلال الفقرة 06 من المادة 02 من الميثاق وذلك لضرورة المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

¹ : المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 14 أغسطس 1941.

² : المادة 02 فقرة 03 من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 14 أغسطس 1941.

سابعاً: مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص

الدولي

نصت على ذلك المادة 02 فقرة 7 من الميثاق¹ على مشكلة الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء، ولم تحدد المقصود بالشؤون التي تدخل في صميم السلطان الداخلي للدولة، غير أن مجلس الأمن يتمتع طبقاً للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة² بسلطة تحديد أو تكييف مسألة ما، ما إذا كانت تشكل إخلالاً أو تهديداً للسلام والأمن الدوليين أو عدواناً، وبالتالي تخرج عن الاختصاص الداخلي للدولة، ومن ثم يجوز اتخاذ التدابير اللازمة على السلم والأمن الدوليين، والمتمثلة في أعمال القمع أو المنع المنصوص عليها في الفصل السابع.

المبحث الثاني: مفهوم النزاع الإقليمي

إن دور المنظمات الإقليمية يتفق مع مقاصد وأهداف الأمم المتحدة التي لها عالقة بدور هذه المنظمات في تسوية المنازعات بالطرق السلمية، إذ أن هذا الدور يكمل ما تقوم به الأمم المتحدة من جهد في إطار حل النزاعات سلمياً .

¹ : المادة 02 فقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 14 أغسطس 1941.

² : المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 14 أغسطس 1941.

المطلب الأول: تعريف النزاع الإقليمي وصوره

الفرع الأول: تعريف النزاع الإقليمي

يقصد بالنزاع الإقليمي تلك الخلافات التي تحدث بين الدول المتجاورة بشأن الحدود المشتركة بينها، ولا يختلف نزاع الحدود من حيث طبيعته عن غيره من النزاعات الإقليمية، حيث كونها خلافا بين شخصين من أشخاص القانون الدولي حول مسألة من مسائل القانون أو الواقع.

وهذا هو المفهوم الذي تبناه القضاء والفقهاء الدوليين، ففي قضية مافروماتس والامتيازات في فلسطين قررت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر في 03 أغسطس عام 1992 ان النزاع الدولي هو نقطة الاختلاف حول القانون أو في الواقع، وهو خلاف في وجهات النظر القانونية أو في المصالح بين شخصين.

وقد قررت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 24 فبراير 1982 في قضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس من أجل تعيين الحدود البحرية المتنازع عليها بين الدولتين¹ ولتحديد القواعد واجبة التطبيق أنها ملتزمة باستعمالها المصادر التي تقضي بها المادة 38 فقرة أولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية²، أي المصادر الشكلية للقانون الدولي، كما يعترف بها الفقه والقضاء الدولي بصفة عامة وإلى نفس المعنى أشارت ذات المحكمة

¹ : خشيم مصطفى عبد الله، موسوعة علم العلاقات الدولية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ليبيا، 2003، ص 108.

² : المادة 38 فقرة أولى من نظام محكمة عدل دولية المؤرخ في 20 يونيو 1945.

في حكمها الصادر عام 1986 في نزاع الحدود بين بوركينافاسو ومالي وقد تبنت المحكمة هذا المفهوم في كافة النزاعات التي عرضت عليها.¹

الفرع الثاني: أنواع النزاعات الإقليمية

أجمع الفقهاء على تقسيم النزاعات الإقليمية الى أربعة أنواع رئيسية وهي:²

أولاً: منازعات تنشأ بخصوص حدود غير معترف بها سواء كان قد تم تعيينها أو ترسيمها ولكنها غير ثابتة في سند اتفاقي، ويدخل في اطار هذا النوع من المنازعات معظم الإقليمية التي ثارت بين الدول الاستعمارية بخصوص تقسيم مناطق النفوذ في كل من آسيا وإفريقيا.

ثانياً: منازعات بخصوص ما يعرف بالحدود الواقعية سواء كانت هذه الحدود ثابتة في معاهدة أو مبنية على خريطة أو كانت مرسومة على الآخر ولكن هذه الحدود تكون محل منازعة من قبل جهة واحدة من الأطراف والواضح أن هذا النوع من المنازعات يثور غالباً بخصوص الحدود الموروثة عن الاستعمار، وهي التي قامت على تعيينها وترسيمها الدول الاستعمارية دون أدنى مراعاة لمصالح الشعوب والمستعمرات ودون أية مشاركة من هذه الشعوب في إنشائها، وقد لاقت بعض الدول الجديدة هذه الحدود بالرضا والقبول بينما رفضتها البعض الأخرى لتعارضها مع مصالحه، والأمثلة على هذا النوع من الحدود كثيرة

¹ : خشيم مصطفى عبد الله، المرجع السابق، ص109.

² : ربيع محمد محمود، موسوعة العلوم السياسية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 1994، ص95.

و متنوعة نذكر منها النزاع بين الصومال وجيرانها، وتأكيدا الدائم على عدم اعترافها بحدودها التي لم يراعي فيها ترسيمها أدنى اعتبار للعوامل العرفية والجغرافية.

ثالثا: منازعات تطرأ في حالة وجود ادعائين متعارضين لموضوع خط الحدود ما ينشأ مثل هذا النوع من المنازعات نتيجة وجود سنيين مختلفين لتعيين الحدود، وفي هذه الحالة لا يتعلق النزاع بالتوصل الى التفسير الصحيح لسندات الحدود، ولكنه يتعلق بأيهما واجب التطبيق لتعيين خط الحدود الصحيح، ومن أمثلة ذلك النزاع الإقليمي بين الصين والهند على حدودهما المشتركة في الشمال الشرقي والشمال الغربي من الهند.¹

رابعا: منازعات تثور بخصوص ترسيم الحدود على الطبيعة على الرغم من اتفاق الأطراف على الحدود وفقا لما هو منصوص عليه في السند القانوني المنشئ لها، فالسند المنشئ للحدود ليس محل خلاف في هذا النوع من المنازعات، ولكن الخلاف يتعلق بوضع نصوص وبنود هذا السند موضوع التنفيذ عند ترسيم الحدود على الطبيعة، ويرجع هذا النوع من المنازعات من بين أسباب أخرى، كما سنرى التباعد الزمني بين عملية تعيين الحدود وترسيمها، ومن أمثلة هذا النوع النزاع الإقليمي بين كمبوديا وتايلاند حول منطقة المعبد.

ويمكن القول أنه سواء تعلق الأمر بنزاع حول الحدود البحرية أو البرية فإن مفهوم النزاع الإقليمي يبقى واحدا، فالنزاع في كلتا الحالتين يتعلق بالحيز المكاني الذي تمارس عليه الدولة مظاهر سيادتها، وقد أكدت محكمة التحكيم التي أنيطت بها مهمة الفصل في

¹ : ربيع محمد محمود، المرجع السابق، ص96.

نزاع الحدود البحرية بين غينيا والسينغال وبيساو على هذا المعني، عندما قررت أنه سواء تعلق الامر بالإقليم البري أو البحري فإنه لا يوجد مبرر لإقامة نظم قانونية مختلفة للحد الدولي حسب العنصر المادي الذي يعين فيه.¹

المطلب الثاني: طرق تسوية النزاعات الإقليمية

تلعب المنظمات الإقليمية دورا هاما في تسوية المنازعات الدولية بين الدول الأعضاء فيها، حيث أكد ميثاق الأمم المتحدة على وجوب اللجوء إلى المنظمات الإقليمية قبل رفع أي نزاع للأمم المتحدة، وهذا حسب نص الفقرة 2 من المادة 52 من الميثاق.²

وفي هذا الإطار فقد أقرت معظم موثيق وديساتير المنظمات الإقليمية نصوصا خاصة بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، بل أن هناك منظمات إقليمية قد قامت بإنشاء أجهزة خاصة بتسوية هذه المنازعات سعيا للوصول إلى أفضل الحلول لمشاكل الدول الأعضاء ومنازعاتها.³

الفرع الأول: الوسائل الدبلوماسية

حسب المادة 33 من الفصل السادس هناك مجموعة من الطرق الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية سلميا ومنها:

¹ : بن عربي مولود، مستقبل منظمة في ظل العولمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2008، ص 144.

² : المادة 52 فقرة 02 ميثاق

³ : بن عربي مولود، المرجع السابق، ص145.

1 - المفاوضات:

هي عبارة عن تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين، من أجل تسوية النزاع القائم بينهما، وتعد من أقدم وسائل تسوية ل سلمي وتوفيقي بين النزاعات الدولية، ويمكن أن تكون نافعة تماما في الوصول إلى المصالح المتنازعة، إذ أنها من أسرع وأكثر الطرق فاعلية لتسوية النزاعات الدولية وتكون على شكل مباحثات ومشاورات تجري بين دولتين أو أكثر، ويقدم كل طرف مقترحاته وتصوراته للمسألة، ويتلقى المقترحات والتصورات المضادة من الطرف الآخر، لذلك تعد أول القنوات الهامة التي ينبغي على الدول أن تسلكها عادة، لإزالة أية خلافات أو توترات قد تنشأ فيما بينها وتتميز المفاوضات بالمرونة والسرية والسرعة.¹

كما تنقسم المفاوضات إلى نوعين بسيطة واستراتيجية موضوعات تكون للأطراف المعنية فيها تقويمات جاهزة، وتصورات قائمة حول العملية التفاوضية، حيث فالمفاوضات البسيطة تدور حول تكون كل القضايا وكافة المطالب المطروحة واضحة في أذهان المتفاوضين قبل أن تبدأ المفاوضات ويمكن أن تكون هذه المفاوضات حول تعيين الحدود أو توزيع مياه نهر بين دولتين، أما المفاوضات الإستراتيجية هي التي تدور حول مسائل معقدة، وفي كثير من الأحيان فإن التصورات حولها لا تكون واضحة لذا تسعى الأطراف إلى استخدام تكتيكات مختلفة إلى للوصول لتصورات ولو مؤقتة مرحلية.²

¹ : بساك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2012، ص

146.

² : بساك مختار، المرجع السابق، ص 147.

2- التحقيق:

التحقيق هو إحدى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات والذي تلجأ إليه الدول عندما تتزايد بينهما خلافات في الرأي حول نقاط تتعلق بتكييف وقائع معينة، وتقوم تسوية القضايا عن طريق التحقيق، عن طريق تشكيل لجان تحقيق دولية بشرط أن لا تمس هذه اللجان شرف أو مصالح الدول التي تنتج عن إختلاف وجهات النظر، ومهمة لجان التحقيق تقييم وتحديد وقائع القضية التي تكون موضوع النزاع، وإستقصاء تلك الحقائق وتقديم تقرير مفصل عنها إلى الأطراف المتنازعة دون أن يكون لهذه اللجان حق إقتراح حل معين للنزاع، فمثلا تقوم لجان التحقيق بدراسة الناحية الواقعية للمنازعات الدولية كالحادث الذي يقع على حدود دولتين، إذا كانت تلك الحدود غير مقررة نهائيا، كما تعمل على التحقيق في جرائم الحرب.¹

فعلى سبيل المثال شكلت هيئة الأمم المتحدة لجانا لهذا الغرض في كل من يوغسلافيا ورواندا، كما لجأت إليها في موضوع إستعمال الأسلحة الكيماوية في أفغانستان وكمبوديا وكذلك في النزاع العراقي الإيراني، وتعتبر بصفة خاصة مهمة لجان التحقيق على سرد الوقائع دون إبداء رأي في المسؤوليات بأي شكل من الأشكال حيث يبقى أطراف النزاع أحرارا في الأخذ بما جاء في التقرير أو رفضه، ولا يمكن الإستهانة بهذا الإجراء لأن أغلب

¹ : حسن نافعة، هيئة الامم المتحدة في نصق قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي 1945 (، الكويت: عالم المعرفة، 1995، ص167.

المنازعات الدولية تتعلق بحقائق أكثر من تعلقها بقضايا قانونية، وربما حالت الإعتبارات السياسية دون إستخدام الأمم المتحدة لهذا الأسلوب إستخداما أمثل¹.

3- الوساطة:

تعتبر الوساطة من الأساليب السلمية المشهورة لتسوية المنازعات الدولية، حيث أنه ليوثق بين إدعاءات الاطراف المتنازعة، وليدعوهم إلى حل الخلافات القائمة يتدخل طرف ثالث، بينهم بالمفاوضات، ويتولى وضع الأسس الرئيسية للحل السلمي الذي يحوز على رضاهم، وقد برزت الوساطة بشكل صريح في ميثاق منظمة الأمم المتحدة بوصفها أسلوبا يتميز بتسهيل إجراء الحوار، كما أنها يمكن أن تتم إما بطلب من الأطراف المتنازعة أو بمبادرة من طرف ثالث وهذا الطرف يمكن أن يكون دولة ومجموعة دول، أو شخصا طبيعيا أو منظمة دولية أو إقليمية، ولقد عرف الكونت برونودوت Brmadotte conte le الوسيط الأممي في فلسطين، الوساطة في تقريره لـ أب 12 ريل 1948 الموجه إلى الأمم المتحدة "إن الوساطة تنتج عن عرض المساعي الحميدة*، وأن المهمة الأولى للوسيط هي المبادرة بإقتراحات موجهة إلى تنشيط المصالح وتقريبها وتوحيد الآراء المتضاربة..." وتنقسم الوساطة إلى الوساطة المطلوبة والمعروضة، ومن أشكال الوساطة، نذكر الوساطة التي قامت بها الجزائر عام 1980 بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين إيران حول الإفراج عن الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران في مقابل الإفراج عن الأموال الإيرانية المجمدة في البنوك

¹ : محسن نافعة، المرجع السابق، ص168.

الأمريكية، وقد نجحت الجزائر بفضل الدور الوسيط الذي لعبته في إبرام إتفاقية الجزائر بين إيران والولايات المتحدة بتاريخ 9 جانفي 1981 وسويت المشكلة، إضافة إلى الوساطة التي لعبها لخضر الإبراهيمي في سوريا¹.

4- التوفيق:

التوفيق عبارة عن جهد تبذله لجنة دولية تتمتع بثقة أطراف النزاع، حيث أنها تقدم لهم وهي تأمل من أن ينال رضاهم وقبولهم، وهناك من يعرفه على انه "حل النزاع عن طريق إحالته على هيئة محايدة تتولى تحديد الوقائع واقتراح التسوية الملائمة على أطراف النزاع، ويكون قرار هيئة التوفيق غير ملزم لأطراف النزاع وهذا ما يميزه عن قرار هيئة التحكيم²."

التوفيق في الأصل يهدف إلى تسوية المنازعات المتعلقة بتنازع المصالح وتعارضها، مقارنة بتنازع الحقوق وتعارضها، والذي يسود عادة على أساس تطبيق القواعد القانونية، وعادة ما تتولاها لجنة يطغى على تشكيلها العنصر الحيادي، ويكون لها حق عرض خدمتها على أطراف النزاع دون أن يوجه إليها طلب بذلك من قبلهم، كما أنه يميز بالمرونة ولا يمس بحرية وسيادة أطراف النزاع، ولكن تبقى الحلول المقترحة منه مجرد توصيات لا تتمتع بالطابع الإلزامي³.

¹ : محسن نافعة، المرجع السابق، ص169.

² : خيرى حماد، قضايا في الأمم المتحدة (، بيروت: المكتب التجاري، ط 1، 1962)، ص395.

³ : خيرى حماد، المرجع السابق، ص396.

تتشكل لجان التوفيق من ثلاثة أو خمسة أعضاء ينتخبون وفقا لما تنص عليه معاهدة التوفيق، ومهمتهم دراسة المنازعات وتقديم تقرير عنها إلى الطرفين يتضمن إقتراحات بغية إجراء التسوية والسعي إلى التوفيق بين طرفي النزاع.

كما يمكن التطرق إلى وسيلة أخرى لحل النزاعات الدولية سلميا، في عبارة عن قوات لحفظ السلام، أنشأتها هيئة الأمم المتحدة بداية من أزمة قناة السويس، وتظهر في حالة تعذر جميع الوسائل السلمية الأخرى للتسوية الوضع وتكون بمثابة طرف محايد يفصل بين الأطراف المتنازع.¹

5- قوات حفظ السلام:

تعتبر قوات حفظ السلام من أهم الآليات التي إستخدمتها الأمم المتحدة، لتسوية النزاعات، غير أنها لا تحل محل آليات التسوية ال لس مية المذكورة في الفصل السادس من الميثاق، كما أنها بعيدة كل البعد عن مضمون الأمن الجماعي المذكور في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولقد عرفت هذه القوات بإسم "القبعات الزرق" وفي بادئ الأمر، قامت هذه القوات بدور تقليدي، مثل مهام مراقبة وقف إطلاق النار بين المتنازعين، ومراقبة الحدود أو حتى الوساطة في بعض الأحيان، لكنها عرفت تطورا في الآونة الأخيرة.²

¹ : بيدرو بريجد، ترجمة: إبراهيم صالح، الصراع العربي الإسرائيلي، 100 سؤال وجواب (، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط، 1 2012)، ص 85.

² : بيدرو بريجد، المرجع السابق، ص86.

إن من النتائج المترتبة عن شلل وعجز مجلس الأمن عن تطبيق الأمن الجماعي المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق، لجئت منظمة الأمم المتحدة إلى إنشاء قوات حفظ السلام رغم أن لم يتطرق ميثاق الأمم المتحدة لتعريف لهذه القوات، كما لا يوجد نص قانوني يشير إليها، لكن ذلك لا يعني أنه لا يوجد تعريف جامع مانع لقوات حفظ السلام، ومن بين التعريفات المقدمة نجد تعريف الدكتور تميم خلاف "هي العمليات التي تنظمها الأمم المتحدة وبعض المنظمات الإقليمية الأخرى، تتضمن استخدام أفراد عسكريين وضباط شرطة دون أن تكون لهم صلاحيات قتالية بهدف صيانة أو إستعادة السلام في المناطق أين توجد فيها نزاعات، وتعتبر عمليات مؤقتة تستهدف منع تصاعد وتفاقم النزاعات فقط، ولا يمتد دورها إلى حل الخلافات السياسية التي أدت إلى إندلاعها. ما تعمل على توفير المناخ والوقت اللازمين لحل الخلاف عير التفاوض بين الأطراف المعنية".¹

الفرع الثاني: الوسائل القضائية

حسب نص المادة 33 في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، هناك إجراءات قضائية لتسوية النزاعات والتي على خلاف الإجراءات الدبلوماسية المذكورة سابقا، المقصود منها (الوسائل القضائية) وضع حدٍ خول له سلطة إصدار القرارات للنزاع الدولي عن طريق قرار هيئة قضائية، أي عن طريق جهاز م الإلزامية، يتعلق الأمر هنا إذن بل جوء إلى محكمة،

¹ : محمد زغو، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة تيزي وزو، كلية حقوق وعلوم سياسية، 2014، ص270.

ويمكن القول مما سبق أن هناك نوعان من الهيئات القضائية التي يمكن اللجوء إليها، يتمثل النوع الأول في الهيئات التحكيمية، والنوع الثاني في الهيئات القضائية أو الدولية.¹

1 - الهيئات التحكيمية (التحكيم الدولي) :

يعتبر التحكيم الدولي من الوسائل القضائية القديمة التي استعملت في العلاقات الدولية لحل المنازعات سلمياً، وقد استخدمت التحكيم منذ أقدم العصور بصورة مختلفة، حيث كانت الأطراف المتنازعة تلجأ إلى شخصية سياسية أو دينية أو قضائية وتعهد إليها بنزاعاتها وتقبل بما تقرره، فأصبح التحكيم يعني قيام طرف ثالث مح " كم بحل نزاع معين، بناء على طلب الأطراف المتنازعة ويكون قراره قطعياً وملزماً للأطراف المتنازعة وهو ما يميزه عن جميع الوسائل الدبلوماسية، فهو إذن وسيلة اختيارية تلجأ إليها الدول بمحض اختيارها، كما تستطيع محاكم التحكيم الدولي النظر في جميع المنازعات الدولية بغض النظر عن طبيعتها، وقد سبق أن استعمل أسلوب التحكيم لأول مرة في القرن التاسع عشر، في قضية (الأباما)*.²

أما الأمثلة الحديثة عن التحكيم فنجد الاتفاق الذي انعقد في 10 جويلية 1970 بين فرنسا والمملكة المتحدة الخاص بإنشاء محكمة تحكيم، المتألّفة من خمسة أعضاء تتولى تسوية المنازعات المتعلقة بتعيين حدود للجرف القاري في القنال الإنجليزي، وبموجبه تقوم

¹ : محمد زغو، المرجع السابق، ص271.

² : عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية للأمم المتحدة (، القاهرة، دار النهضة العربية، ط ، 1 2008)، ص145.

كل من فرنسا و المملكة المتحدة بتعيين عضوا واحدا فضلا عن الأعضاء المحايدين للمحكمة، وكما يكون قرار التحكيم بإصدار حكم تتخذه بأغلبية أصوات أعضائها في مداوات سرية، ويكون له قوة الأحكام القضائية، ويعتبر ملزما لأطراف النزاع بشكل قاطع غير قابل للاستئناف ما لم يرد نص في اتفاق التحكيم بخلاف ذلك، وأخيرا بعد صدور الحكم تلتزم الدول الأطراف بالامتثال له، وتبدأ على الفور باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه¹.

2- المحاكم الدولية:

تعتبر المحاكم الدولية الجهاز القضائي لفض المنازعات الدولية وتعمل بموجب نظامها الأساسي الذي يحدد طبيعته ونشاطه وصلاحيات تلك المحاكم، سواء من حيث الأشخاص أو المواضيع التي يحق للمحكمة الفصل فيها، ويكون قرار المحكمة ملزما لأطراف التحكيم ولا يمكن للمحكمة أن تمارس أعمالا خارج نظامها الأساسي ولا تصدر قرارات إلا في حدود الصلاحيات المخولة لها بموجب ذلك النظام، وان اللجوء إلى المحاكم الدولية يجب أن يتم بموافقة جميع الأطراف المتنازعة، حيث تكون هذه الموافقة على شكل طلب أو اعتراف صريح يتم تقديمه للمحكمة من قبل الدول المتنازعة، وتكون هذه القرارات إلزامية وغير قابلة للاستئناف، إلا إذا وجدت المحكمة مبرر لإعادة النظر في القضية، فتصدر حكما بإعادة النظر في القضية، تثبت فيها صراحة وتشكل التدقيق للأسباب التي

¹ : عبد الغفار عباس سليم، المرجع السابق، ص146.

دعتها لذلك، أما إذا مضى على القرار أكثر من عشر سنوات فإنه لا ينظر في الالتماس هذا، ويعتبر القرار الصادر نافذا ويجب تطبيقه .

ومن بين قراراتها نجد القرار الصادر منها في 27 جوان 1986 بسبب قضية نيكاراغوا، وكذلك قرار الموظفين الأمريكيين في طهران، ولكن نلاحظ أن قرارات هذه المحكمة قد تضعف قوتها الإلزامية بسبب التداخل بين السياسة والقانون.¹

¹ : القرار الصادر منها في 27 جوان 1986 بسبب قضية نيكاراغوا، وكذلك قرار الموظفين الأمريكيين في طهران، ولكن

نلاحظ أن قرارات هذه المحكمة قد تضعف قوتها الإلزامية بسبب التداخل بين السياسة والقانون.

خلاصة الفصل:

عرف العالم مجموعة من الحروب والأزمات التي طالما هددت الأمن و السلم الدوليين، ففي سبيل إستبعاد ذلك ظهرت مجموعة من التنظيمات الدولية حاولت كل منها إرساء السلم والحد من الحروب، تطور الوعي لدى المجتمع الدولي بضرورة خلق منظمة عالية لتحقيق ذلك، نتيجة لما شاهده العالم من دمار وخراب جراء الحربين العالميتين، لتظهر هيئة الأمم المتحدة في 1945 منظمة دولية لتحقيق الأمن والسلم.

بعد ما نجم عن هذه الحربين، سعى المجتمع الدولي برمته إلى إيجاد حلول مناسبة لهذه النزاعات، والعمل على تفادي حدوثها أو تكرارها مستقبلاً، وذلك من خلال ضبط العلاقات بين الدول بضوابط قانونية دولية متوافق عليها، وهو ما تعمل في إيطاره ومن أجله مجموعة من المؤسسات والمنظمات الدولية، وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة التي أسست سنة 1945، والتي تصبوا إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين وذلك من خلال التسوية السلمية للنزاعات الدولية وتفادي اللجوء إلى القوة التي خلفت الدمار بعد حربين عالميتين عانت من خلالها البشرية الويلات، ولم تجني منها إلا الموت والفقر والتخلف،.... وضلت هذه المنظمة الدولية تسعى إلى الوصول إلى حالة مستقرة من الأمن والسلم الدوليين إلى يومنا هذا، وذلك عن طريق تدخلاتها المتكررة في بؤر النزاع، لتكون المنطقة المتوسطة من بين المناطق التي عرفت تواجد وتدخل كثيف للمنظمة.

الفصل الثاني: أليات هيئة الأمم المتحدة في فض النزاعات الاقليمية

تمهيد:

تخالف ممارسات الكيان الإسرائيلي العدوانية واللاإنسانية كل الإتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وتلك التي تحرم تعريض المدنيين لهجمات عسكرية، فإستخدام الجيش الإسرائيلي لطائرة مقاتل من طراز - إف 16 ضد تجمعات سكانية مدنية يغيب فيها أي هدف عسكري، وسقوط قتلى مدنيين في غالبهم أطفال يعتبر أبشع مخالفة لإتفاقية لاهاي الرابعة 1907، التي حضرت إستخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وألام لا مبرر لها. وكذلك إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تنص على أنه على أطراف النزاع التمييز بين السكان المدنيين والعسكريين وبين الأهداف المدنية والعسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين إحترام وحماية السكان المدنيين والأهداف المدنية.

إن أهم التطورات التي مرت بها قضية الصحراء الغربية أوضحت أن مبدأ تحقيق السلم والأمن الدوليين ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها المعترف بهما من طرف منظمة الأمم المتحدة لا يزال يواجه صعوبات وتحديات في مجال التطبيق، فالدارس لقضية الصحراء الغربية يصل إلى نتيجة مهمة مفادها أن هذه المسألة لا زالت تشكل أحد أهم مظاهر يجاد حل جد النزاعات الدولية التي ظلت منظمة الأمم المتحدة عاجزة عن تسويتها بطريق يرضي الأطراف المتنازعة، فلقد شغلت مسألة الصحراء الغربية الدراسات السياسية في مجال العلاقات الدولية باعتبارها قضية أخذت أبعاد تاريخية وسياسية وقانونية.

المبحث الأول: دور الأمم المتحدة في القضية الفلسطينية

عرف العالم مجموعة من الحروب والأزمات التي طالما هددت الأمن والسلام الدوليين، ففي سبيل إستبعاد ذلك ظهرت مجموعة من التنظيمات الدولية حاولت كل منها إرساء السلم والحد من الحروب، تطور الوعي لدى المجتمع الدولي بضرورة خلق منظمة عالية لتحقيق ذلك، نتيجة لما شاهده العالم من دمار وخراب جراء الحربين العالميتين، لتظهر هيئة الأمم المتحدة في 1945 منظمة دولية لتحقيق الأمن والسلام، وقد برز دورها في محاولة حل أزمة أو قضية فلسطين - إسرائيل.

المطلب الأول: جذور الصراع

الفرع الأول: وعد بلفور

عند نشوب الحرب العالمية الأولى (-1914 1918) لقد شعرت بريطانيا ووعي في غمرة الحرب بحاجتها الشديدة إلى مساعدة من المصرفيين والساسة اليهود في أمريكا وأوروبا، وشرع اليهود يتفاوضون مع الحكومة الإنجليزية لإكساب مطامعهم في فلسطين بصفة شرعية، وذلك من أجل إصدار تصريح رسمي تعترف الحكومة البريطانية بمصالح اليهود في فلسطين، في 02 نوفمبر 1917 صدر التصريح بيلفور¹ "وعد بلفور" الذي جاء في رسالة كتبها وزير الخارجية البريطاني أرتور جيمس بيلفور Arthur jomes Belfour إلى

¹ : وعد بلفور هو رسالة بعث بها وزير خارجية بريطانيا، آرثر بلفور، في 2 نوفمبر 1917، إلى اللورد ليونيل روتشيلد، يؤكد فيها دعم الحكومة البريطانية لتأسيس "وطن قومي للشعب اليهودي" في فلسطين. هذا الوعد كان له تأثير كبير على تطور الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، حيث اعتبره البعض بداية الطريق نحو قيام دولة إسرائيل .

اليهودي اللورد والتر روشيلد Bothschid Wolter وجاء فيها " حكومة صاحب الجلالة إن ترى من الملائم إقامة وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين، وستبذل قصارى جهدها في توفير التسهيلات، ولتوفير الهدف المذكور أضافت "إنها لن تقوم بأي إجراء قد يلحق الضرر بحقوق المجتمعات غير اليهودية في فلسطين، والحقوق والمراكز السياسية التي يمكن أن يتمتع بها اليهود في الدول الأخرى" :فرحبت الحركة الصهيونية بمضمون الرسالة بحيث تمثل أول إقرار ومساندة من قوة كبرى آنذاك إعتبرته بريقاً قانوني يمنحها الشرعية في فلسطين غير أنه غير ذلك لأنه لم يتطرق إلى مشروعها، وإقامة دولة بل وطن قومي¹. في 1920 أوفدت الحكومة البريطانية هيربرت سامويل samuel Herbet ممثلاً لها بفلسطين، وهو كان يهودياً ومناصراً للمشروع الصهيوني، وسبق أن اقترح إقامة وطن لليهود في فلسطين، في عام 1922 منحت عصبة الأمم لبريطانيا إنتداباً شرعياً على فلسطين وشمل الإقليم الخاضع للإنتداب البريطاني جزء من الإقليم الدولة الأردنية حالياً².

¹ : مهنا نصر محمد، خلدون انجي معروف، تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشكلات الشرق الأوسط، مكتبة غريب، القاهرة مصر، 1993م، ص 121.

² : المرجع نفسه، ص 122.

الفرع الثاني: التقسيم الأممي وإعلان دولة إسرائيل

قام دافيد بن كوريون في 14 ماي 1948 أمام الجمعية العامة بالإعلان التالي: "على أساس الحق الطبيعي والتاريخي للشعب اليهودي وقرار الأمم المتحدة نعلن على تأسيس الدولة اليهودية في فلسطين التي ستأخذ إسم إسرائيل".¹

المطلب الثاني: الممارسات والجرائم الإسرائيلية

بررت القيادة السياسية والعسكرية للكيان الإسرائيلي عمليات القصف والتدمير التي تقوم في حق الشعب الفلسطيني، بأنها تأتي في سياق حق الدفاع الشرعي على النفس مستندا في ذلك إلى نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة²، فهي ترد على نضال الفلسطينيين المشروع وتقمع حقهم في تقرير مصيرهم عن طريق إستخدام كافة أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية، وترتكب بذلك جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في حق المدنيين الفلسطينيين من أطفال ونساء وشيوخ بإسم الدفاع الشرعي.

الفرع الأول: الحصار والحرب على غزة

منذ الحرب على غزة في 2009، يمارس الإحتلال الإسرائيلي على غزة حصار خانق يستمر حتى الوقت الراهن، ومع ذلك إزدادات مأسوية الاوضاع فيها مع قطع الحصار تزويد القطاع بكل مستلزمات البناء والتصليح اللازمة لإصلاح الأضرار الناجمة عن العدوان

¹ : شفيق منير، آفاق مشروع التسوية وإمكانات جناحه، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، الورقة الرابعة حلقة نقاش حول آفاق مشروع المقاومة و التسوية حل القضية الفلسطينية، فندق كراون، بيروت، لبنان، 22/02/1992، ص 13.

² : المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 14 أغسطس 1941.

الإسرائيلي على القطاع من تدمير للمساكن والمستشفيات والمدارس ومحطات تكرير وتزويد بالمياه وشبكات الكهرباء، وهذا ما أشارت ليه التقارير الصادرة عن مجموعة من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، فيها هيئة الأمم المتحدة كما أشارت كذلك إلى عجز القطاع الصحي لتعذر إصلاح المستشفيات المدمرة ومنه الحصار تزويد القطاع بالأدوية ومنع تنقل المرضى للعلاج في الخارج، وكذلك أكثر من نصف سكان غزة يعيشون بدون كهرباء وبدو مياه صالحة للشرب، كما أفادت منظمة الأغذية والزراعة في معطيات صادرة عنها حول الأمن الغذائي في غزة، أن أغلبية السكان يعانون من إنعدام الأمن الغذائي لنقص المواد الغذائية لأن إسرائيل لا تسمح إلا بمرور 10% من المواد الغذائية اللازمة.¹

وكذلك نضرا لتلف المزروعات لنقص المياه وتدمير قوات الصرف الصحي التي تلوثت المزروعات، الشيء الذي أدى إلى ارتفاع الأسعار وتفشي الفقر، كما يعاني قطاع التعليم عجز كبير نظرا لعدد المدارس المدمرة والمستلزمات الناقصة.

على أساس ما سبق ذكره، وبعد تحليل الدراسة في ممارسات جيش وقادة الإحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة أثناء الحروب الثالثة (، 2009، 2012، 2014 - 2023) وحصاره له.²

¹ : شفيق منير، المرجع السابق، ص14.

² : الفرا قاسم عبد الناصر، حق تقرير مصير الشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية، علوم سياسية، جامعة القدس المفتوحة، غزة، فلسطين، 2005، ص41.

نستنتج أن هذه الممارسات جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ويمكن القول أن هناك إبادة جماعية في حق الشعب الفلسطيني المحتل في الحصار الإسرائيلي على غزة، بحيث قطع على السكان القاطنين في القطاع كل متطلبات العيش من غذاء ودواء ومسكن،... بالإضافة إلى الآلاف الذين يتم قتلهم بمعدل كل سنتين أو ثلاثين بالإضافة إلى الاعتقالات المتكررة والمتفاقمة لتمزيق الأسر، وأيضاً إستغلال الحروب واللجوء إليها لإبعاد أكبر عدد من الفلسطينيين الذين أصبحوا يعدون بالملايين في القطر العربي والعالم¹.

خلفت الحرب الإسرائيلية على غزة (27 ديسمبر، 2008 21 جانفي 2009)، والمسماة بعملية الرصاص المصبوب "Plomdurci opération" 1330 قتل و 5450 جريح من الفلسطينيين أغلبهم مدنيين، وبررت الحكومة الإسرائيلية هجوماتها بأنها مجرد رد على هجومات حركة حماس الفلسطينية (3 على مناطق في جنوب إسرائيل. و صدر في منتصف جويلية 2009 تقرير حقوقي عن المنظمة "hastichah Shavrim" أي "كاسروا الصمت" الإسرائيلية، يضم شهادات 54 جندي إسرائيلي شاركوا في عملية الرصاص المصبوب في الحرب على غزة. كشفوا فيها عن الممارسات الوحشية ولانتهاكات الأخلاقية وممارسة الكثير من الأفعال العنصرية المشينة واستخدام قنابل من الفسفور "المحضور" دولياً انتهاكات أخرى ضد الإنسانية ضد تجمعات سكانية مدنية.²

¹ : الفراقم عبد الناصر، المرجع السابق، ص42.

² : تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، سلسلة الكتب الفلسطينية. منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، لبنان، أبريل، 1975، ص 271. 273.

وكما كشفت وأكدت منظمة هيومان رايتس ووتش "watsh rights Humane" في تقريرها الصادر في أوت 2009 حول الحرب على غزة عن إطلاق جنود إسرائيليين النار على مدنيي فلسطينيين، رفعوا الريات البيضاء وتكرر الهجمات في ،2012 والتي أسفرت على قتل أكثر من 169 فلسطيني الكثير منهم مدنيين ومن بينهم 26 طفل وأكثر من 1235 جريح وكذلك في إطار العملية الإسرائيلية تم إعتقال 55 مواطن فلسطيني في الضفة الغربية، وكذلك جرح 71 مواطن فلسطيني في رام الله وهبرون تحت الممارسات العنيفة للجيش الإسرائيلي.¹

بعد أقل من سنتين، يأتي هجوم آخر إسرائيلي آخر على غزة في ،2014 فيصدر تقرير عن المنظمة الإسرائيلية غير الحكومية للإعلام عن حقوق الإنسان "Btselem" في 20 جويلية 2014 والذي جاء فيه أنه أكثر من 2202 فلسطيني تم قتلهم من طرف الجيش الإسرائيلي في مدة لا تتجاوز الـ 50 يوما، ومن بينهم 1394 مدني و526 منهم أطفال، وحسب المنظمة أيضا 180 من الأطفال المقتولين لا يتجاوز عمرهم ستة سنوات.

في السابع من أكتوبر 2023 أطلقت فصائل المقاومة الفلسطينية وحركة حماس في غزة، وبدون سابق انذار عملية عسكرية مباغته هي الأولى من نوعها سميت بعملية " طوفان الأقصى"² ، وفي هذا السياق تأتي هذه العملية تعبيرا عن التناقض بين المشروع الصهيوني

¹ : تسير النابلسي، المرجع السابق، ص374.

² : طوفان الأقصى 2023/10/07 " طوفان الأقصى "عملية شنتها المقاومة الفلسطينية في قطاع غزة على إسرائيل فجر يوم السبت 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023، وشملت هجوما بريا وبحريا.

والقضية الفلسطينية وحالة الانسداد التي اعترت المشروع الفلسطيني والمسار السلمي لإقامة الدولة المستقلة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة 1967، بعدما تعرض لعدوان بات يقضم شيئاً فشيئاً أراضي الفلسطينيين وحقوقهم على نحو يقضي مع الوقت على أية فرصة لقيام الدولة الفلسطينية والحيلولة دون استعادة ولو جزء من الحقوق للشعب الفلسطيني المسلوبة الذي لم يبق أمامه من خيار إلا المقاومة كطريق وحيد لاستعادة أرضه وحقوقه.¹

الفرع الثاني: التقارير والقرارات الدولية

وهذا ما تؤكدونه وتقره مختلف القرارات والتقارير الأممية التي حصدها الدراسة وسيتم عرضها وتحليلها في العنصر التالي:

- القرار 1860 (08 جانفي 2009) :²

بعد هجومات الجيش الإسرائيلي في قطاع غزة، مجلس الأمن أمر بضرورة "تحقيق وقف إطلاق نار دائم ويحترم يتبعه الانسحاب التام للقوات الإسرائيلية من قطاع غزة"، وبطلب بعدم منع دخول المنظمات الصحية إلى غزة ومنع السير والتجارة اللاشريعاني للأسلحة. إلا أن هذا القرار، وإن كان قراراً إلزامياً في كونه صدر عن مجلس الأمن إلا أنه لم يتم احترامه وإلا تطبقه من طرف إسرائيل، كسائر القرارات الأخرى لأنه استمرت الهجومات

¹ : أحمد حسن الخطيب، عملية طوفان الأقصى وآثارها السياسية والاقتصادية والعسكرية والاستيطانية على "الكيان الإسرائيلي" - 2023-2024، مجلة الدراسات الاستراتيجية والبحوث السياسية، المجلد 03، العدد 02، 2024، ص38.

² : أحمد زكي الدجاني، مأساة الفلسطينيين بين الانتداب البريطاني وإسرائيل، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2002، ص135.

إلى غاية 21 جانفي 2009، أي ثلاثة عشرة يوم بعد إصدار القرار يقتل فيها معدل 691 مواطن فلسطيني بإعتماد الدراسة عدد الضحايا التي سبق الإشارة إليها والتي تناهز 1330 فرد، كما تكررت الهجومات على غزة في 2012 و 2014، كما تضمن القرار الأمر بعدم منع دخول المنظمات الصحية إلى غزة الشيء الذي لم يتم إحترامه فالاحتلال الإسرائيلي فرض حصار على القطاع و لم يرفع حتى الآن. (2017).

صدر في 15 سبتمبر، 2009 تقرير عن بعثة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة التي كلفت بالتحقيق في الإنتهاكات التي ارتكبت خلال الهجوم الإسرائيلي على غزة. جاء في التقرير الذي قدمه رئيس البعثة ريتشارد كودستون Goldstone Richard أن الهجومات الإسرائيلية لم تفرق بين المدنيين والعسكريين، كما أنها قصفت عمدا مستشفى القدس والوفاء بقذائف متفجرة وقذائف فوسفورية.¹

معتبراً أنها خروقات للقانون وكذلك إطلاق قذائف الفسفور الأبيض (المحظورة دولياً) على منشآت لأنروا الدولي الإنساني، وأن القوات الإسرائيلية ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. فرغم إقرار التقرير لهذه الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي، إلا أنه لم يتم معاقبة إسرائيل إلا بدفع 10 مليون دولار على إسرائيل كتعويض على خسائر منشآت الأمم المتحدة.²

¹ : أحمد زكي الدجاني، المرجع السابق، ص136.

² : سميح فرسون، قضية فلسطين في السياق الدولي، دار مدبولي، القاهرة، 2001، ص101.

مع العلم أن هذه المنشآت تتمتع بالحصانة الدولية، أما الجرائم الأخرى فبقيت بدون عقاب الشيء الذي رفضته بعض الدول، فطالبت الجزائر على لسان إدريس الجزائري (سفير الجزائر لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف) في 25 مارس، 2010 مجلس الأمن بوضع حد لإفلات إسرائيل من اللاعقاب ومعاينة المسؤولين عن جرائم الحرب والعمل على إنهاء الحصار على غزة وإصدار اعلان يدعم حق الشعب الفلسطيني الفلسطيني في تقرير مصيره. صدر تقرير في أبريل 2015 عن لجنة خبراء مستقلين كلفوا بالتحقيق في عشرة حالات تم فيها المساس بمنشآت الأمم المتحدة في الهجمات الإسرائيلية على غزة في صيف 2014، يقر بأن الجيش بتوصية من الأمين العام السابق بان كي مون moon ki Ban ، يقر هذا التقرير أن الجيش الإسرائيلي دمر بنايات تابعة للأمم المتحدة بما فيها مدارس تابعة للهيئة، ويقتل فيها 44 مدني فلسطيني لجئوا فيها مع الإشارة إلى أن الأمم المتحدة قد قامت مسبقا بإعلام الجيش الإسرائيلي بأن اللاجئين مدنيين وأن البنائات تابعة لها وتحت سيطرتها، وقام الجيش الإسرائيلي أثناء الهجمات بقتل ما يزيد عن 2200 فلسطيني أغلبيتهم مدنيين.¹

وعبر بان كي مون عن تأسفه لكل من تم قتل وندد بالممارسات الإسرائيلية، وقام بتذكير إسرائيل وحماس بعدم الإعتداء على المنشآت التابعة للأمم المتحدة التي تضمنها إتفاقية الإمتياز والحصانة للأمم المتحدة لـ 1946 مع العلم أن، "التقرير أشار إلى أن حماس قامت بإطلاق صواريخ من مدارس تابعة للأمم المتحدة" الشيء الذي إستغلته إسرائيل

¹ : سميح فرسون، المرجع السابق، ص102.

كتبرير مزيف لهجوماتها على منشآت الهيئة فرغم كل هذه الإعتداءات لم تعاقب إسرائيل على ممارستها بل أكثر من ذلك فأصبحت إسرائيل هي التي تقع الأمم المتحدة بتدمير بنايتها لأنها لجئ إليها فلسطينيين مدنيين.¹

صدر تقرير في 22 جوان 2015 عن لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في غزة التابعة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي رفضت إسرائيل التعاون معها جافية أن القوات الجوية الإسرائيلية قصفت بقنابل متفجرة سكنات فلسطينيين مدنيين، وتجمعات سكانية يقتل فيها أكثر من 742 شخص، أقر التقرير أن الهجمات كانت مضبوطة يستهدف أوقات تجمع فيها العائلات لاستهداف أكبر عدد ممكن وهذا ما يؤكد تزكيتها من الحكومة الإسرائيلية، كما أقر التقرير أن ممارسات إسرائيل هي جرائم حرب، وأشار اللاحق الذي تتمتع به إسرائيل وأشار إلى ضرورة مراجعة إسرائيل لسياستها الدفاعية.²

وبعد صدور هذا التقرير صدر في 2 جويلية 2015 قرار من مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة بالأغلبية الساحقة، وهذا بدعوة من دول المؤتمر الإسلام والقرار ينص على محاكمة كل المسؤولين عن جرائم الحرب، في الحرب على غزة، 2014 وترد إسرائيل على القرار عن طريق وزيرها الأول بنا يمين نيتان ياهو "Netonyahou Benjamin" بالتهديد بسحب بلده من المجلس.³

¹ : سميح فرسون، المرجع السابق، ص102.

² : عبد الوهاب المسيري، مدخل لدراسة الصراع العربي الإسرائيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2003، ص325.

³ : المرجع نفسه، ص326.

فرغم هذا القرار فلم يتم معاقبة المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم المرتكبة في غزة وكل فلسطينين، فمن يستطيع معاقبة إسرائيل؟ وهي تحت حماية الإدارة الأمريكية إلى جانب الدول الغربية الأخرى كالدولة الفرنسية، فيمكن للمرء أن ينتقد سائر دول العالم بدون أن يتعرض للخطر والتهديد أو أي إتهام بالعنصرية أو شيء من هذا القبيل، الا دولة واحدة و هي دولة إسرائيل، فبمجرد إنتقادها تتهم بالعداء للسلمية والجهل بتاريخ المنطقة، وسرعان ما تتطلق الإهانات وتوجه الإجراءات التأديبية في المجال المهني، لتأتي التهديدات المباشرة بعد ذلك وقد تصل أحيانا إلى حد التهديد بالموت¹.

المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة في قضية الصحراء الغربية

يعتبر النزاع في الصحراء الغربية من أطول النزاعات التي عرفتها القارة الإفريقية والتي لم تجد طريقها للحل إلى الآن، وقد بذلت الكثير من الجهود من مختلف فواعل المجتمع الدولي خاصة الأمم المتحدة لتسوية هذا النزاع بطريقة نهائية، تفحص هذه الدراسة المساعي الأممية المتنوعة لمعالجة النزاع في الصحراء الغربية منذ منتصف الثمانينات من صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام وذلك للوقوف على مدى نجاعتها وتحليل مكامن الخلل فيها.

¹ : عبد الوهاب المسيري، المرجع السابق، ص326.

المطلب الأول: قضية الصحراء الغربية

الفرع الأول: التطور التاريخي للقضية

تقع الصحراء الغربية في الشمال الغربي الإفريقي بين خطي طول 4 درجات و 17 درجة غربا وبين دائرتي عرض 21 درجة و 21 درجة شمالا يتوسطها مدار السرطان تحدها من الجنوب موريتانيا ومن الشمال المملكة المغربية أما من جهة الشرق الجزائر ومن الغرب المحيط الأطلسي على شريط ساحلي طوله 1433 كلم كما تعتبر الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية الوجهة المباشرة لجزر الكناري يبلغ طول حدودها 2345 كلم حيث يبلغ طولها مع موريتانيا 1573 كلم ومن المغرب والجزائر 475 كلم كما أن الساحل من أطول السواحل الإفريقية يقدر بـ 1233 كلم.

تتألف الصحراء الغربية جغرافيا من إقليم الساقية الحمراء ووادي الذهب حيث يتمركز إقليم الساقية الحمراء في الشمال ويمتد من مدينة العيون (العاصمة) باتجاه مدينة سماره حتى الحدود مع الجزائر أما وادي الذهب يمتد من الجنوب من مدينة بوجدور حتى الحدود الموريتانية جنوبا يقدر عدد سكانه بـ 253.554 ساكن¹.

¹ : مصطفى الكتاب، محمد بادي، النزاع في الصحراء الغربية بين حق القوة وقوة الحق ، ط4: دار المختار، 1999، ص192.

أما التسميات فإن إطلاق اسم الساقية الحمراء على الإقليم الشمالي يرجع إلى نهر كان في المنطقة يمتد على طول 453 كلم وتتلون مياهه بتربة حمراء التي تحملها من المرتفعات، أما اسم وادي الذهب الإقليم الجنوبي أطلقه البرتغال عند احتلالهم للمنطقة في منتصف القرن 15 بسبب ما كان مزعوما من وجود معدن الذهب في تربته.¹

-يسود منطقة الصحراء الغربية نوعان من المناخ:

1- مناخ قاري شبه صحراوي : يتميز بكثرة التقلبات المفاجئة في درجات الحرارة بين الليل والنهار إذ تتراوح بين 3° إلى 47°.

2-مناخ محيطي : يسود المناطق الغربية الساحلية وذلك لمحاذاتها للشريط الأطلسي وهو مناخ كثير الاعتدال إذ تقدر درجة الحرارة ب 22 ° ويغلب على المنطقة الطابع الصحراوي نظرا لكثرة الرمال على الساحل الأطلسي إذ أن المنطقة تعاني من قلة الأمطار حيث يصل معدلها إلى 43 ملم في مدينة العيون و33ملم في لكورية و43 ملم في الداخلة².

-أما الغطاء النباتي فهو متنوع و كثير إذ يمكن إحصاء أكثر من 233 نوع من النباتات المختلفة أكثرها انتشارا هي أشجار أتيلة و تورجة و الطرفة و التامات و الطلح و الرمث و أم ركة و هناك أشجار طبية مثل تزوكني و هي صالحة لمعالجة بعض الأمراض ضف إلى ذلك بعض الأشجار المثمرة مثل أرغان - السكوم, جداري و الغرزيم³.

¹ : مصطفى الكتاب، محمد بادي، المرجع السابق، ص193.

² : سها عيد رجب، نزاعات الحدود في العالم العربي .ط4:مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، 1998، ص138.

³ : المرجع نفسه، ص139.

- أما المياه الجوفية فهي متوفرة في الجزء الشمالي من وادي الساقية الحمراء طوله 433 كلم و عرضه 73 م و هو يصب في المحيط الأطلسي و هناك أودية أخرى منها وادي الذهب ,وادي سلوان, و واد عنيفي لكن ما يميزها أن مياهها لا تجري إلا في مواسم الأمطار.

- المساحة:

تبلغ مساحتها 211 ألف كلم مربع و تنقسم إلى قسمين: قسم شمالي يدعى الساقية الحمراء و تقدر مساحته بـ 146 ألف كلم مربع, و قسم جنوبي يسمى بوادي الذهب مساحته 42 ألف كلم مربع.

اللغات: اللغة العربية بصفة أساسية ثم تليها اللغة الإسبانية بدرجة أقل¹.

2-تركيبية المجتمع الصحراوي:

-تشير الدراسات إلى أن الوجود البشري في الحيز المعروف بإقليم الصحراء الغربية يعود إلى زمن يزيد عن 733 ألف سنة نظرا لرتوبة المناخ السائد آنذاك مما دفع بمجموعات بشرية تتلاحق إلى هذه المنطقة.

وابتداء من القرن الثالث ميلادي استولت زناتة و صنهاجة على الصحراء الغربية حيث نزح عدد كبير من الصنهاجيين باتجاه الجنوب بحثا عن مستقر آمن و انتهى بهم المطاف

¹ : سها عبد رجب، المرجع السابق، ص140.

بعودة قسم و استقرار القسم الآخر الذي سيكون السلالة التي ينحدر منها مؤسسو

الإمبراطورية المرابطية التي تأسست عام 1361 م و استمرت إلى غاية 1147م¹.

- بعد ما جاءت الفتوحات الإسلامية والتي عرفت باسم فتوحات يوسف بن تاشفيت في القرن التاسع ميلادي بوصول الحسانية إلى الصحراء.

-توالت الهجرات العربية خلال القرنين 11 و 15م حيث تغلغت في المنطقة و أعطتها طابع إسلامي مميز ويعتبر الداعية الشيخ عبد الله بن ياسين الذي استقر في الصحراء قادما من المشرق العربي من الذين عملوا بالمذهب المالكي في الصحراء الغربية و بذلك أصبح المذهب الوحيد السائد في المغرب العربي.

يمكن حصر أصول سكان الصحراء الغربية في الأصل البربري(صنهاجة) خاصة لمتونه وكذلك في الأصل العربي (القبائل العربية القادمة من شبه الجزيرة العربية).²

أما فيما يخص أهم المدن الصحراوية:

مدينة العيون : عاصمة البالد وتمثل اكبر ميناء في المنطقة.

السمارة : لها أهمية إستراتيجية بحكم موقعها في قلب الصحراء وتعد رمز من رموز المقاومة

الوطنية

¹ : محمد سالم الصوفي، أزمة الصحراء الغربية: تطورها السياسي والاجتماعي والتاريخي مقارنة، (موريتانيا:المركز الموريتاني الدولي للدراسات والاعلام، 2010، ص258.

² : بن عامرتونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، الجزائر: المؤسسة الجزائرية للطباعة، 2003، ص211.

الداخلة : عاصمة الجنوب لها أهمية اقتصادية كبيرة وهناك بعض المدن الأخرى مثل

بوكراع التي يوجد بها أكبر منجم للفوسفات ومدينة بوجدور وغيرها¹.

لقد ظهرت قضية الصحراء الغربية على سطح العلاقات الدولية كنزاع بين المغرب والشعب

الصحراوي، إنهاء الاحتلال الإسباني سنة بمناسبة تصفية الاستعمار سنة، 1975 حين

أبرمت كل من إسبانيا والمغرب وموريطانيا إتفاقية مدريد في 14 نوفمبر 1975 وأكدت

على إنسحاب القوات العسكرية الإسبانية من الإقليم الصحراوي وتقسيمه بين المغرب

وموريطانيا، ثم تراجعت موريطانيا عن مطالبها وانسحبت نهائيا من الإقليم الصحراوي منذ

5 أوت 1979 اندلعت حرب وظلت المملكة المغربية تحتل الإقليم الصحراوي، ومازالت

حتى الآن هذه القضية عالقة.

وما يميز مسألة الصحراء الغربية هي أن كل النزاعات التي كانت تتشابهها تمت تسويتها

بطريقة أو أخرى، وهي إعطاء الحق للشعوب في التقرير مصيرها لكي تختار إما الإستقلال

أو الإنضمام لدولة أخرى مجاورة... لكن ميلاد الصحراء الغربية كدولة تم إجهاضه .جرت

عدة محاولات لتسوية النزاع سلميا من طرف عدة أطراف، إما من طرف جبهة البوليساريو*

الممثلة للشعب الصحراوي، أو من طرف المغرب وموريطانيا والوساطة الجزائرية وحتى

الوحدة الإفريقية لكن دون جدوى، فظهر هناك دور هيئة الأمم المتحدة التي ترى أن قضية

الصحراء الغربية تشكل خطورة على الأمن والسلم الدولي، وخاصة بالنسبة لمنطقة الصراع،

¹ : بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص212.

وهذا هو ما جعل هذه الهيئة تهتم وتساهم في البحث عن إيجاد الحل السلمي والنهائي للقضية.

فلقد قامت منظمة الأمم المتحدة باقتراح عدة مشاريع تسوية، وتم تغيير خمسة مبعوثين خاصيين للأمين العام منذ توليها إدارة النزاع وهذه المشاريع والخطط التي تم اقتراحها من طرف منظمة الأمم المتحدة منذ سنة 1988.¹

2 - إنشاء قوات حفظ السلام (المينورسو):

إن في 29 افريل 1991 أقر مجلس الأمن إنشاء بعثة الأمم المتحدة في الصحراء الغربية (اللائحة 690/1991) وذلك من أجل وقف إطلاق النار، وتبادل الأسرى، تقليص عدد القوات العسكرية لطرفي النزاع، تحديد هوية المصوتين في الاستفتاء وعددهم والعمل على عودة اللاجئين المؤهلين للتصويت، إطلاق سراح المساجين السياسيين و تنظيم الاستفتاء والاشراف عليه وإعلان النتائج، من أجل الوصول للإستفتاء "نعم الإستقلال" أو " الإنضمام للمغرب".²

ولقد جاء إنشاء المينورسو كظاهرة جديدة تزامنت مع إنتهاء الحرب الباردة، ولم يكن في ميثاق الأمم المتحدة بند يشير لإنشاء مثل هذه اللجان التي تهدف للحفاظ على السلم والأمن في مناطق النزاع لهذا أعطى بطرس غالي لهذه اللجنة "أجنده من أجل السلام"، لكن منذ

¹ : بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص213.

² : عمر صدوق، قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي و العلاقات الدولية: دراسة قانونية و سياسية الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص91.

الانطلاقة الأولى لمهام المينرسو بدأت بعض العراقيل تظهر عليها، مثل قيام المغرب بخرق وقف إطلاق النار، والرفض المغربي لبعض الإحصاءات المتواصل إليها من طرف اللجنة، نقل الأشخاص من المغرب إلى الصحراء الغربية بدعوة أنهم من أصل الصحراء الغربية.....¹

كما ظهرت في هذه الفترة، من عهدة بيريدي دي كوبلا، ثم عهدة بطرس غالي بعض التقارير والمحاولات من أجل تجاوز العراقيل التي تعرفها هذه القضية، والعمل من أجل الوصول إلى حل المشاكل العالقة خاصة تلك المتعلقة بمقاييس تحديد هوية النابيين، وذلك من أجل تهيئة الظروف لإجراء الاستفتاء، فمثلا في 24 أبريل 1993 تم تعيين "إيريك جونس" ممثلا للصحراء الغربية واقتراح مجموعة من البدائل لهذه القضية، لكن هي الأخرى بقيت بدون جدوى، ففي كل مرة يظهر مشكل إما من طرف المغرب أو البوليزاريو، ولذلك تعرض بطرس غالي كسابقه دي كوبلار لعدة إنتقادات من طرف الملاحظين، وذلك لعجزهم في معالجة هذا الملف الحساس، فمثلا جريدة الغارديان البريطانية "Guardism the" بتاريخ 17 أبريل 1996 كشفت عن مواقف وأحكام بطرس غالي في عدة ملفات، مثل ملف الصحراء الغربية حيث "سمح للملك المغربي بتأخير إجراء الاستفتاء وجعل "المينورسو" سخرية أمام الملك، ثم انتهت فترة بطرس غالي، وبدأت فترة كوفي عنان الذي خلفه وقام

¹ : عمر صدوق، المرجع السابق، ص215.

بتعين حيمس بيكر ممثلاً شخصياً له من أجل بعث المفاوضات من جديد بين المغرب وجبهة البوليزاريو.¹

3 - مشروع بيكر:

استمر الغموض يكتنف الوضع في الصحراء الغربية إلى غاية إقناع كاتب الخارجية الأمريكية السابق "حيمس بيكر" وتعيينه مبعوثاً خاصاً للأمين العام في الصحراء الغربية، وأول ما قام به بيكر من 23 إلى 28 أبريل 1997 هو التقاءه بالملك حسن الثاني في الرباط والأمين العام للجبهة البوليساريو محمد عبد العزيز في تندوف، وقيادات أخرى من الجزائر وموريطانيا، واستطاع في الأخير إقناع طرفي النزاع بمواصلة المفاوضات، وذلك في شهر ماي 1997 ترأس بيكر أولى المفاوضات من طرفي النزاع، حيث كانت شاقة وصعبة.² بدأت في لندن تم لشبونه، ... اختتمت بعقد مؤتمر في معهد بيكر للسياسة العامة في جامعة ريس "هيوستن" بتيكساس. أثناء إجراء المفاوضات كانت بوادر النجاح تظهر من خلال الإتفاق على بعض القضايا العالقة، مثل كيفية تحديد الهوية، والتفاهم على إعادة اللاجئين إلى وطنهم، وعودة جميع أسرى الحرب إلى وطنهم، والإفراج على جميع السجناء السياسيين والمعتقلين، فانتهدت المفاوضات التي جرت في ظروف حسنة بنجاح، والسبب هو دور وزن حيمس بيكر الذي جعل طرفي النزاع يتفاوضان بكل ثقة في النفس، وتم الإعلان عن اتفاقات "هيوستن" في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، وتضمنت مجموعة

¹ : اسماعيل معراف، عالية، الأمم المتحدة و النزاعات الإقليمية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص32.

² : إسماعيل معراف، المرجع السابق، ص33.

من الإجراءات. ولقي هذا الاتفاق ترحيبا دوليا واسعا خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي ساندت إجراء الاستفتاء حرا ونزيح¹.

لكن للأسف فإن التقدم والتغيير الذي حدث في طريقة إدارة نزاع الصحراء الغربية ولعب فيه حميس بيكر دور كبير، لم تظهر نتائجه وثماره، وذلك نظر لتجدد الخلافات بين طرفي النزاع مباشرة بعد بداية تطبيق الاتفاق وأساس الخلاف هو مشكلة تحديد الهوية.

مع مجيء محمد السادس 1999 تفاعل الكثير من الملاحظين الذين كانوا مهتمين ومعنيين بمسألة الصحراء الغربية، لآكن الواقع أظهر العكس، حتى الاستفتاء المقرر أن يجرى في شهر جويلية 2000 لم يتم بسبب السياسة الجديدة التي انتهجها الملك محمد السادس.²

4 - مشروع الحكم الذاتي:

لقد قدم الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان اقتراحا يتطلب فيه تجميد مخطط التسوية الأممي، واستبداله بمشروع "إطار إتفاق" وجاء في هذا الاتفاق "لسكان الصحراء الغربية الحق في انتخاب رئاسياتهم التنفيذية والتشريعية، وإدارة الحكم المحلي وحماية الأمن الداخلي والحالة الاجتماعية والثقافية... هي ولكن يمارس المغرب السلطة الكلية في العلاقات الخارجية والأمن الوطني والدفاع الخارجي، والمحافظة على سلامة الوحدة الإقليمية،... وبعد 5 سنوات من بداية تنفيذ الاتفاق سيجرى هناك استفتاء حول الوضع

¹ : إسماعيل معراف، المرجع السابق، ص34.

² : المرجع نفسه، ص35.

النهائي في الصحراء الغربية. فعبر المغرب عن استعداده بالتعامل مع المقترح بصفة جدية، أما جبهة البوليزاريو رفضت المقترح بصفة كلية بسبب تنافيه للشرعية الدولية، فأظهر هذا الاقتراح الأممي الذي جاء كبديل "لمخطط التسوية" لم يكتب له النجاح وذلك لعدة اعتبارات مثل بقاء المغرب على أهم الصلاحيات ذات السيادة، واعطاء لمسيري الإقليم صلاحيات ثانوية فقط.¹

وبعد هذا الرفض إضطر المبعوث الأممي جيمس بيكر على تطبيق قرارات على هذه القضية دون موافقة أطراف النزاع، ولكن في الأخير تراجع على ذلك وأعتبر بأنه لا يمكن تطبيق أي قرارات دون موافقة أطراف النزاع.

وفي جانفي 2003 تقدم بيكر مرة أخرى للمنطقة وقدم اقتراحات جديدة سرية، لكل من المغرب والبوليزاريو، وخرج ذلك بتقرير جديد حول الوضع في الصحراء الغربية سمي "مخطط السلام لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية" وعرف بمخطط بيكر الثاني.²

ولقد تجاوز اتفاق الإطار حيث اشترط إجراء استفتاء تقرير المصير في آجال قبل أربع سنوات، وخلال هذه السنوات يتم منح الصحراء الغربية حكما ذاتيا مع اشتراك إدارة الحكم المحلي في السياسة الخارجية للمملكة المغربية ودمج عناصر من جبهة البوليزاريو في الوفود الدبلوماسية المغربية في الخارج. وما يلاحظ على مخطط بيكر الثاني "هو

¹ : عمر صدوق، المرجع السابق، ص92.

² : محمد الحاج عبد الله، شرعية قضية الصحراء الغربية مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، المركز الجامعي معسكر، 2006، ص61.

اخضاعه للتعديلات كثيرة خاصة في النقاط التي تحفظت عليها جبهة البوليزاريو في مخطط "اتفاق الإطار" مثل الدفاع الذاتي، السياسة الخارجية، والقضاء، والشيء المهم هو التأكيد على تطبيق مبدأ تقرير المصير عبر الاستفتاء الحر والمباشر، وكل هذه التعديلات جعلت المغرب يتهم الأمم المتحدة بانحيازها لجبهة البوليزاريو، كذلك ما أزعج المغرب هو كيفية صياغة السؤال "الاستقلال أم الاندماج مع المغرب" بدلا من التسوية عبر المفاوضات كما أرادها المغرب وه. كذا تم رفض مخطط بيكر الثاني من طرف المغرب.¹

5 -الحكم الذاتي الموسع:

إن هذه المبادرة للحكم الذاتي هي مبادرات صدرت من طرف المغرب من إرادة متفردة ولم تصدر من هيئة الأمم المتحدة، أو بالاتفاق مع الأطراف المعنية بالنزاع في الصحراء الغربية، وأنها شبيهة بالمقترح المتضمن [الاتفاق-الإطار] المذكور سابقا الذي تم رفضه من قبل جبهة البوليزاريو، حيث أنها تستبعد الخيار المتعلق بالاستقلال أو تقرير المصير، فإنها تنصب فقط على الإبقاء على الحكم الذاتي أو الانضمام إلى المملكة المغربية.²

¹ : محمد الحاج عبد الله، المرجع السابق، ص62.

² : طاهر مسعود، نزاع الصحراء الغربية بين المغرب وجبهة البوليساريو، دمشق: دار المختار، 2009، ص116.

وعليه يمكن أن نقول أن قضية الصحراء الغربية من بين القضايا العالقة، التي تبحث عن حل عادل يتوافق مع ما هو منصوص عليه في قرارات الأمم المتحدة، فعلى غرار دور هذه المنظمة الرائدة والفعال الذي مكن بعض الأقاليم من تقرير مصيرها إما بالاندماج أو الاستقلال، فإن دورها في قضية الصحراء الغربية يتسم بنوع من الليونة وعدم الجدية في إجبار الطرف المغربي للمثول للشرعية الدولية، وذلك على رغم إصدارها للمجموعة من ظهر حالياً من تأجيلها للاستفتاء، ودعمها لمقترح الحكم الذاتي، والقرارات التي دعت فيها أطراف النزاع إلى التفاوض، إلا أنها فشلت في إيجاد حل للأزمة مما يزيد تدهور الوضع الإنساني للشعب الصحراوي.

إن موقف الجزائر اتجاه القضية الصحراوية يتجلى في أن الجزائر لا تخفي موقفها المؤيد لمطالب الشعب الصحراوي المشروعة في الحرية و الاستقلال فتدافع على مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، و بما أن المبادئ الأساسية لسياسة الجزائر الخارجية دعم حركات التحرر الوطنية في العالم فإن دعمها لحركة التحرير الوطنية الصحراوية يتمثل في المساعدة المادية و المعنوية فالجزائر فتحت حدودها لآلاف من اللاجئين الصحراويين منذ احتلال المغرب ، وأعلنت اعترافها بالجمهورية الصحراوية رسمياً يوم 06 مارس 1976.¹

¹ : ظاهر مسعود، المرجع السابق، ص117.

الفرع الثاني: الرهانات المستقبلية لتسوية النزاع في الصحراء الغربية

- هناك ثلاثة بدائل اقترحت لتسوية النزاع في الصحراء الغربية و منها ما يلي¹:

(1) - اعتماد أسلوب الحكم الذاتي:

- هذا البديل يمكن أن يضع حدا للنزاع لكي يبقى تطبيقه مرهونا بمدى قدرة المجتمع الدولي على إقناع الطرفين بقبوله.

(2) - اعتماد أسلوب التقسيم:

يعتبر هذا البديل حال سياسيا حيث يتم بمقتضاه تقسيم الإقليم الصحراوي إلى مناطق تسودها السلطة المغربية و مناطق أخرى تسودها جبهة البوليساريو، فهذا البديل قد يحل المشكل الصحراوي حيث أنه مبني على تنازلات سيادية من كمال الطرفين غير أنه مقترح يبقى تطبيقه مرهونا بمدى قدرة المجتمع الدولي على إقناع الطرفين بقبوله.

(3) - اعتماد أسلوب الاستفتاء:

يعد هذا الأسلوب من أحسن البدائل المقترحة لتسوية النزاع في الصحراء الغربية كونه أسلوب ديمقراطي يخول لأصحاب القضية التعبير بدون ضغط عن تقرير مصيرهم بأنفسهم وفقا لخيارين يختارون أحدهما إما البقاء تحت السلطة المغربية أو الاستقلال وتشكيل دولة وذلك عن طريق التصويت يتم تنظيمه تحت إشراف أممي².

¹ : مصطفى محمد أمبارك، النزاع في الصحراء الغربية و آفاق التسوية الشاملة، مذكرة خرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق جامعة، مولاي الطاهر، سعيدة، 2015، ص40.

² : مصطفى محمد أمبارك، المرجع السابق، ص41.

هذا البديل قد يلقي قبولا من الطرفين وبالتالي يعد أحسن البدائل المقترحة لكن ما يعيق تطبيقه هو ضرورة حل مسألة إحصاء الهيئة المصوتة والبحث عن السبل التقنية والسياسية التي تسمح بتحقيق إجماع الأطراف المتنازعة على اعتماد قائمة المشاركين في الاستفتاء . إلى حد اليوم هذه المقترحات لم تنجح بسبب عدم اتفاق الطرفين الصحراوي والمغربي على الأفراد الذين يكون لهم حق التصويت.¹

المطلب الثاني: إحلال السلام في الصحراء الغربية

الفرع الأول: القضية الصحراوية في الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة

أصدرت الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين لمنظمة الأمم المتحدة - اعتبارهما الجهازين المسؤولين عن - مجموعة من القرارات، تضمنت في مجملها التأكيد على استشارة الشعوب إذا تعلق الأمر بتصفية الاستعمار من الأقاليم المستعمرة عموما، وفي إقليم الصحراء الغربية خصوصا، كما قامت الجمعية العام بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول الوضع القانوني لإقليم الصحراء الغربية.²

أولا: القرارات المؤكدة لحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره

يقصد بحق تقرير المصير، حق كافة الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي، والتخلص من السيطرة الأجنبية أيا كان نوعها. ويمكن أن يكون حق تقرير المصير خارجيا، وهو في هذه الحالة يعني إنهاء كافة أنواع الاستغلال وسيطرة شعب على

¹ : المرجع نفسه، ص42.

² : عمر صدوق، المرجع السابق، ص103.

آخر، مع أو معرقل من قبل الدول لمنح الشعوب حقوقها، حتى الاستقلال، وبالتالي منعها من حقها في تقرير المصير بشكل انتهاكا للقانون الدولي المتمثل في ميثاق الأمم المتحدة وفي عدد آخر من الاتفاقيات الدولية الشارعة¹.

إن من أهم القرارات التي صادقت عليها الجمعية العامة، واعترفت من خلالها بحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، نذكر :

- أول قرار حول الصحراء الغربية صدر عن اللجنة الخاصة بتاريخ 16 أكتوبر 1464 طالب القرار اسبانيا كقوة مديرة أن تتخذ التدابير العاجلة للتطبيق الكامل واللامشروط للقرار المتعلق بمنح الاستقلال في الإقليم الصحراوي.

في 16 ديسمبر 1966 اعتمدت الجمعية العامة بالإجماع باستثناء اسبانيا والبرتغال القرار رقم 2372 الذي يطالب الحكومة الإسبانية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحرير إقليم الصحراء الغربية من السيطرة الاستعمارية.²

في 23 ديسمبر 1966 اصدر قرار رقم 2224 يشير إلى أن اسبانيا تطبق المبادئ التي تضمنها القرار 1514 فيما يتعلق بالصحراء الغربية وطالب القرار من جديد الحكومة

¹ : المرجع نفسه، ص104.

² : القرار رقم 2372 الصادر في 16 ديسمبر 1966 الذي يطالب الحكومة الإسبانية باتخاذ الإجراءات اللازمة

لتحرير إقليم الصحراء الغربية من السيطرة الاستعمارية.

الإسبانية بوضع الترتيبات اللازمة لتنظيم استفتاء بإشراف منظمة الأمم المتحدة من أجل

إتاحة الفرصة لسكان الصحراء الغربية ليمارسون حقهم في تقرير المصير.¹

في 14 ديسمبر 1966 إصدار قرار رقم 2354 من الجمعية العامة يلح على ضرورة

تطبيق إسبانيا لمبدأ تقرير المصير على سكان الصحراء الغربية في 16 ديسمبر 1966.²

صدر قرار يطالب إسبانيا بتطبيق مبدأ تقرير المصير في الصحراء الغربية.

في 14 ديسمبر 1973 صدر قرار رقم 2711 يتأسف عن الأحداث الدموية التي وقعت

في الإقليم في جوان 1973 وألح على ضرورة قيام إسبانيا فوراً باتخاذ الترتيبات اللازمة

لتنظيم الاستفتاء.³

وفي شهر ماي 1975 كلفت الجمعية العامة لجنة تصفية الاستعمار بدراسة الوضعية في

إقليم الصحراء الغربية وقدمت اللجنة تقريرها أمام الجمعية العامة يوم 15 أكتوبر 1975

حيث أكدت بأن سكان الإقليم الصحراوي يرغبون في الاستقلال التام.

—

¹ : القرار 1514 الصادر في 23 ديسمبر 1966 يتعلق بالصحراء الغربية تم فيه مطالبة الحكومة الإسبانية بوضع

ترتيبات لازمة من أجل إجراء استفتاء لسكان الصحراء الغربية.

² : قرار رقم 2354 من الجمعية العامة يلح على ضرورة تطبيق إسبانيا لمبدأ تقرير المصير على سكان الصحراء الغربية في 16 ديسمبر 1966.

³ : قرار رقم 2711 يتأسف عن الأحداث الدموية التي وقعت في الإقليم في جوان 1973 وألح على ضرورة قيام

إسبانيا فوراً باتخاذ الترتيبات اللازمة لتنظيم الاستفتاء.

كما نجد من اهم القرارات رقم 114-63 القرار الصادر في 31 ديسمبر 2006 الذي أكدت فيه الجمعية العامة على حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها والاستقلال وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة¹ والقرار رقم 62/116 الصادر في 07-12-2007 الذي أكد على حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره جميع الخيارات المطروحة لتقرير المصير بما فيها الاستفتاء أو الحكم الذاتي² هي خيارات سلمية ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية وبكل حرية ، كما أكد القرار على مسؤولية الأمم المتحدة لما يعانيه شعب الصحراء الغربية ومن ثم فهو يرحب بأي وسيلة تحقق له مصيره. -إضافة إلى أهم قرار صادر في 5-12-2008 رقم 63-136 الذي أكد على حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها³.

- جهود الأمين العام للأمم المتحدة سنة 2021

أوضح الأمين العام في تقريره عن أمله في "الحفاظ على الزخم السياسي الذي تم التعهد به العام الماضي لإيجاد حل للنزاع، رغم عدم وجود مبعوث خاص مكلف بهذا الملف منذ أربعة أشهر"، ذلك أن اختيار مبعوث خاص للأمين العام خلفاً لكوهلر ليس بالأمر الهين،

¹ : القرار رقم 114-63 القرار الصادر في 31 ديسمبر 2006 الذي أكدت فيه الجمعية العامة على حق جميع

الشعوب في تقرير مصيرها والاستقلال وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

² : القرار رقم 62/116 الصادر في 07-12-2007 الذي أكد على حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره جميع الخيارات المطروحة لتقرير المصير بما فيها الاستفتاء أو الحكم الذاتي.

³ : قرار صادر في 5-12-2008 رقم 63-136 الذي أكد على حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها.

إذ تسعى الولايات المتحدة لشغل مواطن أمريكي للمنصب، في إطار التناوب مع أوروبا، في حين ترى أوروبا أن كوهلر لم يكمل مدته، وأن الممثل الخاص الجديد هو استكمال لتلك المدة، على غرار ما حدث سابقاً في منصب الأمين العام للأمم المتحدة ومنحه لأفريقيا، حين تم اختيار كوفي عنان لولاية ثانية بعد عدم ترشح بطرس غالي.¹

إلا أن الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو جوتيريش، جدد التزامه في الثامن من سبتمبر عام 2021 بتعيين مبعوث خاص جديد للصحراء الغربية، ودعا كلاً من المغرب وجبهة البوليساريو إلى مائدة المفاوضات، ومواصلة العملية السياسية دون شروط مسبقة، بما يضمن للشعب الصحراوي الحق في تقرير مصيره، وفي الرابع عشر من الشهر نفسه، بدأ مشاورات مع مجلس الأمن، الذي قرر تعيين الإيطالي - السويدي، ستيفان دي ميستورا، مبعوثاً شخصياً له في الصحراء الغربية، والذي يتمتع بمسيرة سياسية متميزة على مستوى وكالات الأمم المتحدة وفي مناطق النزاع، لفترة تجاوزت الأربعين عاماً، وكانت الأمم المتحدة قد أعلنت في الثامن والعشرين من تعيين السكندر إيفانكو مبعوثاً أممياً خاصاً أغسطس عام 2021 للصحراء الغربية، ورئيساً لبعثة الاستفتاء على تقرير المصير في إقليم الصحراء-المينورسو، - حيث أنه يتمتع بخبرة عملية لأكثر من ثلاثين عاماً في الشؤون الدولية وحفظ السلام.²

¹ : بويري اخناثة، أزمة الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، دفعة تخرج، 2016، ص51.

² : المرجع نفسه، ص52.

الفرع الثاني: القضية الصحراوية في مجلس الأمن

-وفقا للمادة 24 الفقرة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة¹ يحق لمجلس الأمن أن يعمل بالنيابة عن هيئة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين ، كما تنص المادة 25 من الميثاق² على إلزامية قرارات مجلس الأمن حول شؤون حفظ السلم والأمن الدوليين اتجاه أعضاء الهيئة الدولية الذين يتعهدون بقبول قراراته وتنفيذها ، وفيما يخص قضية الصحراء الغربية فلم يتدخل مجلس الأمن إلا بعد تفاقمها وصارت تهدد السلم والأمن في منطقة النزاع سنة 1975 .وقد درس مجلس الأمن القضية الصحراوية حيث أصدر ثلاث قرارات ومن بين هذه القرارات ما يلي:

القرار الأول : كان يوم 22 أكتوبر 1975 حيث طلبت الحكومة الإسبانية استدعاء عاجل لمجلس الأمن وذلك بعد إعلان ملك المغرب عن المسيرة الخضراء والزحف نحو الإقليم الصحراوي لاحتلاله.

-ومن خلال هذا القرار طلب مجلس الأمن من الأمين العام أن يجري اتصالات فورا مع الأطراف المعنية ثم يعد تقريرا ويقدمه إلى مجلس الأمن لكي يتخذ الإجراءات اللازمة من أجل مواجهة تأزم الوضع في الصحراء الغربية كما طالبت أطراف النزاع بالاعتدال.

¹ : المادة 24 فقرة أولى من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 14 أغسطس 1941.

² : المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 14 أغسطس 1941.

القرار الثاني : بعد أن قدم الأمين العام تقرير إلى مجلس الأمن وفقاً لقرار هذا الخير كذلك تلقى مجلس الأمن رسالة ثانية من الحكومة الإسبانية أصدر قراره الثاني يوم 22 نوفمبر 1975 حيث أعرب عن انشغاله بخطورة الوضع في منطقة الصحراء الغربية وطالب الأمين العام بتكثيف الاتصالات مع أطراف النزاع ، كما طالب الأطراف المعنية والمهتمة بتجنب كل عمل قد يؤدي إلى زيادة خطورة التوتر في المنطقة¹.

القرار الثالث : أصدره مجلس الأمن يوم 6 نوفمبر 1976 في اجتماع طارئ له بعد انطلاق المسيرة الخضراء نحو الإقليم الصحراوي واهم ما تضمنه القرار هو استنكار تنفيذ المسيرة وعدم الامتثال للقرارين السابقين كما طالب المغرب بسحب فوري للمشاركين في المسيرة من إقليم الصحراء الغربية ثم إجراء المفاوضات ما بين الأطراف المعنية.

قرار 621 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1976 عين الأمين العام أول ممثل خاص له للصحراء الغربية لبدء الاتصالات مع الأطراف وقع اختياره على السيد اسبيال من الأورغواي.²

قرار 643 الصادر في 14 افريل 1977 أعلن فيه عن تشكيل بعثة للأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مينورسو مع تحديد الجدول الزمني لتطبيق مخطط التسوية.³

¹ : بويري اخناتة، المرجع السابق، ص52.

² : قرار 621 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1976 عين الأمين العام أول ممثل خاص له للصحراء الغربية لبدء

الاتصالات مع الأطراف وقع اختياره على السيد اسبيال من الأورغواي.

قرار 134 بتاريخ 2 مارس 1977 وأعلن فيه مجلس الأمن الأمين العام إلى البحث عن

حل وسيط للخلافات القائمة بين الطرفين لفسح المجال للانطلاق عملية تجديد الهوية¹.

القرار رقم 1334 الصادر في 25 يوليو 2002 يتضمن مبادرة فرنسية أمريكية مشتركة

تقترح حلا سياسيا لمشكلة الصحراء الغربية.²

-القرار رقم 1424 الصادر في 2-12-2002 أكد على حاجته الماسة للبحث عن حل

سياسي يضمن للشعب الصحراوي حقه في تقرير مصيره ، كما أبدى قلقه من ما يعانيه

شعب الصحراء.³

³ : قرار 643 الصادر في 14 افريل 1977 أعلن فيه عن تشكيل بعثة للأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

مينورسو مع تحديد الجدول الزمني لتطبيق مخطط التسوية.

¹ : قرار 134 بتاريخ 2 مارس 1977 وأعلن فيه مجلس الأمن الأمين العام إلى البحث عن حل وسيط للخلافات

القائمة بين الطرفين لفسح المجال للانطلاق عملية تجديد الهوية¹.

² : القرار رقم 1334 الصادر في 25 يوليو 2002 يتضمن مبادرة فرنسية أمريكية مشتركة تقترح حلا سياسيا لمشكلة

الصحراء الغربية.²

³ : -القرار رقم 1424 الصادر في 2-12-2002 أكد على حاجته الماسة للبحث عن حل سياسي يضمن للشعب

الصحراوي حقه في تقرير مصيره ، كما أبدى قلقه من ما يعانيه شعب الصحراء.

- جهود الأمم المتحدة في القضية الصحراوية في سنة 2023

في أعقاب تواصل رفيع المستوى من جانب مبعوث الأمم المتحدة وأعضاء مجلس الأمن، كتب الى الأمين العام الى جبهة البوليساريو في 29 مارس 2023 للإبلاغ عن أن جبهة البوليساريو كبادرة من بوادر حسن النية للمساعدة في التغلب على بعض الصعوبات اللوجيستية التي تواجهها بعثة الأمم المتحدة مستعدة لتقوير عبور أمن، على أساس استثنائي ومؤقت من أجل النظر الى مدى إمكانية إحلال السلام في المنطقة وعلى وجه الخصوص القضية الصحراوية، لكن الى حد الآن اكتفت ببعض التقارير حول ما يحدث في المنطقة

فقط.¹

¹ : سها رجب: النزاعات الحدودية في العالم العربي في نهاية القرن العشرين الى بداية القرن الواحد والعشرين، 2014، ص162.

خلاصة الفصل:

منذ صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين و قيام الدولة الإسرائيلية دون قيام الدولة الفلسطينية وفق قرار الجمعية العامة، بقيت القضية الفلسطينية تعيش حالة انسداد أمام أي حل للنزاع رغم تطبيع العلاقات بين الدول العربية و إسرائيل، حيث تسعى هذه الأخيرة من خلال إستراتيجيتها الأمنية، إلى تأمين حدودها مع دول الجوار و تثبيت ركائز دولتها و التي مازالت شرعيتها محل جدل بين مؤيد و معارض نظرا لعدم شرعية القرار رقم 181(1947) المتضمن تقسيم فلسطين.

إن قضية الصحراء الغربية لا تزال تبحث عن سبيل لحلها باعتبارها الإقليم الوحيد الذي لم يشهد استقلالاً تاماً في إفريقيا لذلك احتلت القضية مكانة مهمة من خلال مساهمة الدول المختلفة في تأييدها، كما أدرجت القضية في أجندات المنظمات الدولية والإقليمية وعلى وجه الخصوص في منظمة الأمم المتحدة، حيث أن هذه الأخيرة تبنت القضية في سبيل تحقيق مبدأ تقرير المصير للشعب الصحراوي.

الخاتمة

على أساس ما سبق ذكره، فض النزاعات الاقليمية تعتبر من إحدى المبادئ الأساسية التي ينص عليها ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وذلك ما يظهر من خلال الفصل السادس من الميثاق، وذلك يقصد أن تقوم الهيئة بتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس المساواة في السيادة ووفقاً لمبدأ حرية إختيار الوسيلة السلمية الملائمة (الفصل 6)، ووسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية كثيرة ومتعددة منها الدبلوماسية والقضائية.

من هنا يبرز دور هيئة الأمم المتحدة، بصفتها فاعل محوري في العلاقات الدولية في تسوية النزاعات في المتوسط. وذلك من خلال دراسة سبعة نماذج نزاع في الإقليم (قضية الإستعمار عن طريق دراسة حالة الجزائر، أزمة قناة السويس، الصراع العربي الإسرائيلي، قضية الصحراء الغربية، محاولة منا تقييم مدى إنجاز أو إخفاق الهيئة في تسوية مختلف هذه النزاعات وإظهار مدى استقلالية قرارات وسياسات الهيئة عن إرادة القوى الكبرى.

وقد توصلنا في الأخير إلى استنتاج، أن هيئة الأمم المتحدة أصبحت تحت هيمنة القوى الكبرى (الأعضاء الخمس في مجلس الأمن) خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث أصبحت أغلبية قراراتها وسياساتها تابعة لإدارة هذه الدول، وبذلك أصبح دور الهيئة في تسوية النزاعات تحدده مصالح هذه الدول، الشيء الذي جعل أغلبية النزاعات تبقى عالقة دون تسوية.

الخاتمة:

النتائج:

- إن المتأمل لواقع التنظيم الدولي والعلاقات الدولية يلحظ أن المنظمات الدولية والإقليمية أضحت تشكل أحد أهم وسيلة من وسائل العمل الدولي وآلية من آليات التنظيم الدولي الحديث،
- إن قيام منظمة الأمم المتحدة هو محصلة توافق عام بين الدول المتحالفة وخاصة الدول الكبرى منها، وقد برز هذا التوافق من خلال مشاورات رسمية واجتماعات سنوات ومهدت لقيام المنظمة الأممية، ووضعت الأسس اللازمة الجديدة التي تعمل لخدمة البشرية.
- يجيز ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن أن ينشئ لجان فرعية وهذا حسب ما يراه ضروريا كأداء وظائفه وهي لجان إما أن تكون دائمة أو غير دائمة
- تمثل الأمانة العامة جهازا رئيسيا من أجهزة منظمة الأمم المتحدة، وهو الجهاز الفني الذي يقوم بتولي الاعمال الإدارية بالنسبة لجميع فروع الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية والفرعية
- تخالف ممارسات الكيان الإسرائيلي العدوانية واللانسانية كل الإتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وتلك التي تحرم تعريض المدنيين لهجمات عسكرية.
- في السابع من أكتوبر 2023 أطلقت فصائل المقاومة الفلسطينية وحركة حماس في غزة، وبدون سابق انذار عملية عسكرية مباغته هي الأولى من نوعها سميت بعملية " طوفان

الأقصى

- يعتبر النزاع في الصحراء الغربية من أطول النزاعات التي عرفتها القارة الإفريقية والتي لم تجد طريقها للحل إلى الآن، وقد بذلت الكثير من الجهود من مختلف فواعل المجتمع الدولي خاصة الأمم المتحدة لتسوية هذا النزاع بطريقة نهائية

الخاتمة:

- أصدرت الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين لمنظمة الأمم المتحدة - اعتبارهما الجهازين المسؤولين عن -مجموعة من القرارات، تضمنت في مجملها التأكيد على استشارة الشعوب إذا تعلق الأمر بتصفية الاستعمار من الأقاليم المستعمرة عموماً، وفي إقليم الصحراء الغربية خصوصاً.

التوصيات:

- الضغط على إسرائيل من قبل حكومات العالم وهيئاتها الدولية وكل الفاعلين في القانون الدولي بوقف العدوان حرب الإبادة الجماعية على قطاع غزة
- الضغط على المغرب من أجل وقف تحرشها بالصحراء الغربية ومنح حق تقرير المصير للشعب الصحراوي
- إقرار قيام دولة فلسطين وعاصمتها القدس الشريف
- التزام هيئة الأمم المتحدة ببنودها وفرضها على إسرائيل واجبارها على احترامها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المواثيق والقرارات الدولية

1. مؤتمر طهران مؤرخ في ديسمبر 1943 الذي يهدف الى إقامة نظام للسلام الدولي.
2. مؤتمر دومبارتون أوكس بواشنطن في الولايات المتحدة الامريكية في 07 أكتوبر 1944 يهدف الى التشاور من أجل انهاء الحرب.
3. مؤتمر سان فرانسيسكو مؤرخ في 25 أبريل 1945 يهدف الى إنشاء منظمة عالمية.
4. ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 14 أغسطس 1941.
5. اجتماع موسكو المؤرخ في 07 أكتوبر 1943 الذي يهدف الى السلام.
6. نظام محكمة عدل دولية المؤرخ في 20 يونيو 1945.
7. قرار الجمعية العامة الصادر 1963/12/15 ويتكون من 05 أعضاء دائمين وهم: تاوان ممثلة للصين حتى سنة 1971¹، فرنسا، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المتحدة، مملكة بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية و 10 أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة.
8. القرار الصادر منها في 27 جوان 1986 بسبب قضية نيكاراغوا، وكذلك قرار الموظفين الأمريكيين في طهران، ولكن نلاحظ أن قرارات هذه المحكمة قد تضعف قوتها الإلزامية بسبب التداخل بين السياسة والقانون.
9. القرار رقم 62/116 الصادر في 07-12-2007 الذي أكد على حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره جميع الخيارات المطروحة لتقرير المصير بما فيها الاستفتاء أو الحكم الذاتي.
10. قرار صادر في 5-12-2008 رقم 63-136 الذي أكد على حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها.
11. قرار رقم 2711 يتأسف عن الأحداث الدموية التي وقعت في الإقليم في جوان 1973 وألح على ضرورة قيام اسبانيا فوراً باتخاذ الترتيبات اللازمة لتنظيم الاستفتاء.

- 12.القرار رقم 63-114 الصادر في 31 ديسمبر 2006 الذي أكدت فيه الجمعية العامة على حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها والاستقلال وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.
- 13.قرار 621 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1976 عين الأمين العام أول ممثل خاص له للصحراء الغربية ليبدأ الاتصالات مع الأطراف وقع اختياره على السيد اسبيال من الأورغواي.
- 14.القرار رقم 2372 الصادر في 16 ديسمبر 1966 الذي يطالب الحكومة الإسبانية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحرير إقليم الصحراء الغربية من السيطرة الاستعمارية.
- 15.القرار 1514 الصادر في 23 ديسمبر 1966 يتعلق بالصحراء الغربية تم فيه مطالبة الحكومة الاسبانية بوضع ترتيبات لازمة من أجل اجراء استفتاء لسكان الصحراء الغربي
- 16.قرار رقم 2354 من الجمعية العامة يلح على ضرورة تطبيق اسبانيا لمبدأ تقرير المصير على سكان الصحراء الغربية في 16 ديسمبر 1966.
- 17.قرار 643 الصادر في 14 افريل 1977 أعلن فيه عن تشكيل بعثة للأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مينورسو مع تحديد الجدول الزمني لتطبيق مخطط التسوية.
- 18.قرار 134 بتاريخ 2 مارس 1977 وأعلن فيه مجلس الأمن الأمين العام إلى البحث عن حل وسيط للخلافات القائمة بين الطرفين لفسح المجال الانطلاق عملية تجديد الهوية¹.
- 19.القرار رقم 1334 الصادر في 25 يوليو 2002 يتضمن مبادرة فرنسية أمريكية مشتركة تقترح حلا سياسيا لمشكلة الصحراء الغربية.¹

20.القرار رقم 1424 الصادر في 2-12-2002 أكد على حاجته الماسة للبحث عن حل سياسي يضمن للشعب الصحراوي حقه في تقرير مصيره، كما أبدى قلقه من ما يعانيه شعب الصحراء.

ثانيا: الكتب العامة والمتخصصة

- 1.أحمد زكي الدجاني، مأساة الفلسطينيين بين الانتداب البريطاني وإسرائيل، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2002.
- 2.اسكندري بوغزالة، القانون الدولي العام، مطبعة الإسكندرية، القاهرة، 1997.
- 3.اسماعيل معراف غالية، الأمم المتحدة و النزاعات الإقليمية، الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
- 4.الأقداحي هشام محمود، الأمم المتحدة واستراتيجيات القوى الكبرى، مؤسسة شهاب، الإسكندرية، 2010.
- 5.بربار فيليب وجليلي محمد رضا، ترجمة حدمان حنان فوزي، العلاقات الدولية، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 2012.
- 6.بن عامر تونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، الجزائر:المؤسسة الجزائرية للطباعة، 2003.
- 7.بن عربي مولود، مستقبل منظمة في ظل العولمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2008.
- 8.بيدرو بريجد، ترجمة: إبراهيم صالح، الصراع العربي الإسرائيلي، 100 سؤال وجواب (، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2012).
- 9.تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، سلسلة الكتب الفلسطينية . منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، لبنان، أفريل، 1975.
- 10.جعفر عبد السلام، التنظيم الدولي، دراسة فقهية وتأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

11. حسن نافعة، هيئة الامم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي 1945 (، الكويت: عالم المعرفة، 1999).
12. خشيم مصطفى عبد الله، موسوعة علم العلاقات الدولية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ليبيا، 2003.
13. خيرى حماد، قضايا في الأمم المتحدة (، بيروت: المكتب التجاري، ط 1، 1962).
- ربيع محمد محمود، موسوعة العلوم السياسية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 1999.
14. رجال عمر، الدور السياسي للأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، مركز حقوق الانسان والمشاركة الديمقراطية، ط 1، 2007، مصر.
15. سميح فرسون، قضية فلسطين في السياق الدولي، دار مدبولي، القاهرة، 2001.
16. سها عيد رجب، نزاعات الحدود في العالم العربي .ط4:مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، 1998.
17. شفيق منير، آفاق مشروع التسوية وإمكانات جناحه، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الورقة الرابعة حلقة نقاش حول آفاق مشروع المقاومة والتسوية حل القضية الفلسطينية، فندق كراون، بيروت، لبنان، 1992.
18. شلبي إبراهيم أحمد، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، القاهرة، 1986.
19. طاهر مسعود، نزاع الصحراء الغربية بين المغرب وجبهة البوليساريو، دمشق: دار المختار، 2009.
20. عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية للأمم المتحدة (، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 1، 2008).
21. عبد الوهاب المسيري، مدخل لدراسة الصراع العربي الإسرائيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2003.
22. عبو عبد الله علي، المنظمات الدولية الأحكام وأهم المنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، دار قنديل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2011.
23. عمر صدوق، قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي و العلاقات الدولية: دراسة قانونية و سياسية الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

24. غضبان مبروك، مدخل الى العلاقات العامة، دار العلوم، الجزائر، 2007.
25. الفتلاوي سهيل حسين، أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
26. ليتيم فتيحة، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011.
27. مجدان محمد، تحليل العلاقات الدولية (دراسة في المفاهيم الأساسية والمدارس الكبرى)، دار المواهب، الجزائر ، 2015.
28. المجنوب محمد، التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
29. محمد سالم الصوفي، أزمة الصحراء الغربية :تطورها السياسي والاجتماعي والتاريخي مقارنة، (موريتانيا:المركز الموريتاني الدولي للدراسات والاعلام، 2010.
30. مصطفى الكتاب، محمد بادي، النزاع في الصحراء الغربية بين حق القوة وقوة الحق، ط4: دار المختار، 1999.
31. مهنا نصر محمد، خلدون انجي معروف، تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشكلات الشرق الأوسط، مكتبة غريب، القاهرة مصر، 1993م.

ثالثا: أطروحات دكتوراه ورسائل ماجستير ومذكرات الماستر

1. بساك مختار، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2012.
2. بويري اخناثة، أزمة الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، دفعة تخرج، 2016.
3. محمد الحاج عبد الله، شرعية قضية الصحراء الغربية مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، المركز الجامعي معسكر، 2006.
4. محمد زغو، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة تيزي وزو، كلية حقوق وعلوم سياسية، 2014.

5. مصطفى محمد أمبارك, النزاع في الصحراء الغربية وآفاق التسوية الشاملة، مذكرة خرج

لنيل شهادة ماستر في الحقوق جامعة، مولاي الطاهر، سعيدة، 2015.

رابعاً: المقالات العلمية والملتقيات والندوات

1. أحمد حسن الخطيب، عملية طوفان الأقصى وآثارها السياسية والاقتصادية والعسكرية

والاستيطانية على "الكيان الإسرائيلي" - 2023-2024، مجلة الدراسات الاستراتيجية

والبحوث السياسية، المجلد، 03 العدد، 02، 2024.

2. سعد سلوم، خارطة طريق نحو إصلاح الأمم المتحدة بعد ستين عاماً على تأسيس

المنظمة العالمية لحفظ الأمن والسلام الدوليين، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1314، 2009.

3. مهداوي عبد القادر، محاضرات قانون المنظمة الدولية والإقليمية، لطلبة السنة الثانية

قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2015.

4. وحيد عبد المجيد، في انتظار تنظيم دولي جديد أزمة الأمم المتحدة في مرحلة تقاعدها،

مجلة السياسة الدولية، عدد 206، الجزائر، 2016.

الفهرس

.....وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....

.....شكر ومديونان.....

.....اهداء.....

.....أ.....

الفصل الأول: الإطار النظري لهيئة الأمم المتحدة

تمهيد: 6

المبحث الأول: نشأة هيئة الأمم المتحدة..... 7

المطلب الأول: تشكيلة هيئة الأمم المتحدة وخصوصيتها..... 7

الفرع الأول: مراحل تطور هيئة الأمم المتحدة..... 7

الفرع الثاني: أجهزة هيئة الأمم المتحدة..... 11

المطلب الثاني: أهداف هيئة الأمم المتحدة ومبادئها..... 37

الفرع الأول: أهداف هيئة الأمم المتحدة..... 37

الفرع الثاني: مبادئ هيئة الأمم المتحدة..... 39

المبحث الثاني: مفهوم النزاع الإقليمي..... 42

المطلب الأول: تعريف النزاع الإقليمي وصوره..... 43

الفرع الأول: تعريف النزاع الإقليمي..... 43

الفرع الثاني: أنواع النزاعات الإقليمية..... 44

المطلب الثاني: طرق تسوية النزاعات الإقليمية..... 46

الفرع الأول: الوسائل الدبلوماسية..... 46

الفرع الثاني: الوسائل القضائية..... 52

خلاصة الفصل:..... 56

الفصل الثاني: أليات هيئة الأمم المتحدة في فض النزاعات الاقليمية6

| | |
|----|---|
| 58 | تمهيد: |
| 59 | المبحث الأول: دور الأمم المتحدة في القضية الفلسطينية |
| 59 | المطلب الأول: جذور الصراع |
| 59 | الفرع الأول: وعد بلفور |
| 61 | الفرع الثاني: التقسيم الأممي وإعلان دولة إسرائيل |
| 61 | المطلب الثاني: الممارسات والجرائم الإسرائيلية |
| 61 | الفرع الأول: الحصار والحرب على غزة |
| 65 | الفرع الثاني: التقارير والقرارات الدولية |
| 69 | المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة في قضية الصحراء الغربية |
| 70 | المطلب الأول: قضية الصحراء الغربية |
| 70 | الفرع الأول: التطور التاريخي للقضية |
| 82 | الفرع الثاني: الرهانات المستقبلية لتسوية النزاع في الصحراء الغربية |
| 83 | المطلب الثاني: إحلال السلام في الصحراء الغربية |
| 83 | الفرع الأول: القضية الصحراوية في الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة |
| 88 | الفرع الثاني: القضية الصحراوية في مجلس الأمن |
| 92 | خلاصة الفصل: |
| 94 | الخاتمة |

قائمة المصادر والمراجع

الملخص



ملخص مذكرة الماستر

عرف العالم مجموعة من الحروب والأزمات التي طالما هددت الأمن و السلم الدوليين، ففي سبيل إستبعاد ذلك ظهرت مجموعة من التنظيمات الدولية حاولت كل منها إرساء السلم والحد من الحروب، تطور الوعي لدى المجتمع الدولي بضرورة خلق منظمة عالية لتحقيق ذلك، نتيجة لما شاهده العالم من دمار وخراب جراء الحربين العالميتين، لتظهر هيئة الأمم المتحدة في 1945 منظمة دولية لتحقيق الأمن والسلم والتي ساهمت بشكل كبير من خلال جهود حثيثة في إيجاد حلول للنزاعات الإقليمية بما في ذلك الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وقضية الصحراء الغربية.

الكلمات المفتاحية:

- النزاعات الإقليمية - المنظمات الدولية - هيئة الأمم المتحدة - الصراع الفلسطيني الإسرائيلي - قضية الصحراء الغربية - القانون الدولي العام.

Abstract of Master's Thesis

The world has known a series of wars and crises that have always threatened international peace and security. In order to eliminate this, a group of international organizations emerged, each of which tried to establish peace and limit wars. Awareness developed in the international community of the necessity of creating a high organization to achieve this, as a result of the destruction and devastation that the world witnessed as a result of the two world wars. The United Nations emerged in 1945 as an international organization to achieve security and peace, which contributed significantly through tireless efforts to finding solutions to regional conflicts, including the Palestinian-Israeli conflict and the Western Sahara issue.

key words:

Regional conflicts – International organizations – United Nations –
– Palestinian–Israeli conflict – Western Sahara issue – Public
.international law